



جامعة بلحاج بوشعيب - عين تموشنت -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



الإطار القانوني والتنظيمي للرقابة على المال العام في الجزائر

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون عام

تحت إشراف الأستاذ:

- عيان حسام الدين

من إعداد الطالبين :

- ملوكي محمد زين دين

- دريال خالد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	الجامعة
عثماني سفيان عبد القادر	أستاذ محاضر " ب "	مناقشا	عين تموشنت
عيان حسام الدين	أستاذ محاضر " ب "	مشرفا ورئيسا	عين تموشنت
سميرة البليدي	أستاذة محاضر " ب "	رئيسا	عين تموشنت

السنة الجامعية: 2026/2025

الإهداء

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع.

أهدي ثمرة جهدي إلى أعز الناس على قلبي، إلى من كانا سبب وجودي

ونجاحي، والديّ الكريمين، أطال الله في عمرهما وأدام عليهما الصحة

والعافية، عرفانًا بجميلهما وتقديرًا لما بذلاه من تضحيات وجهود في

سبيل تعليمي وتربيتي.

إلى إخوتي وأخواتي الذين كانوا سندًا لي في مختلف مراحل حياتي.

إلى جميع أفراد عائلتي الكريمة.

إلى كل أستاذ علمني حرفًا وأنار لي طريق العلم والمعرفة.

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

أهدي هذا العمل المتواضع

راجيًا من الله أن يجعله نافعًا ومفيدًا.

.



الإهداء

إلى من قال فيهما الله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾.

إلى أبي الغالي، رمز العطاء والتضحية والصبر.

إلى أمي الحبيبة، نبع الحنان ومصدر الدعاء والتوفيق.

إلى كل أفراد أسرتي الكريمة الذين أحاطوني بالمحبة والتشجيع.

إلى أصدقائي وزملي الذين رافقوني خلال مسيرتي الدراسية.

إلى كل طالب علم يسعى إلى طلب المعرفة وخدمة وطنه.

أهدي هذا الجهد المتواضع، سائلاً المولى

عز وجل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم



شكر وعرافان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.
أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الله سبحانه وتعالى الذي وفقني وأعانني على إنجاز هذه
المذكرة وإتمام هذا العمل.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف على هذه المذكرة، لما قدمه لي من توجيهات
علمية قيمة ونصائح سديدة، وما بذله من وقت وجهد في متابعة هذا العمل، فله مني كل الاحترام
والتقدير.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة
وإثرائها بملاحظاتهم العلمية القيمة.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى كافة أساتذة قسم الحقوق الذين ساهموا في تكويني العلمي طوال
سنوات الدراسة.

كما أتوجه بالشكر إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة، وساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا
العمل.

وفي الأخير، أسأل الله تعالى أن يجزي الجميع خير الجزاء وأن يوفقنا لما فيه الخير والسداد.



مقدمة



يعد المال العام من أهم المقومات التي تعتمد عليها الدولة في أداء وظائفها وتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والتنموية، فهو يمثل الوسيلة الأساسية لتمويل المرافق العمومية وضمان استمرارية نشاطها وتحقيق المصلحة العامة. ونظرًا لما يتمتع به المال العام من أهمية بالغة، فقد أولته مختلف التشريعات عناية خاصة من خلال وضع مجموعة من القواعد القانونية والآليات الرقابية الرامية إلى حمايته من مختلف أشكال الاعتداء وسوء الاستعمال والتبديد.

وقد شهدت الجزائر، على غرار العديد من الدول، تطورًا ملحوظًا في مجال حماية المال العام من خلال تبني منظومة قانونية متكاملة تشمل قواعد المحاسبة العمومية، والرقابة المالية، والرقابة الإدارية، والرقابة القضائية، بالإضافة إلى استحداث هيئات وأجهزة متخصصة في الرقابة على الأموال العمومية، على غرار مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية وغيرها من الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد وترقية مبادئ الشفافية والمساءلة.

وتزداد أهمية الرقابة على المال العام في ظل التحولات الاقتصادية والإدارية التي تعرفها الدولة الحديثة، حيث أصبح حسن تسيير الموارد العمومية وترشيد النفقات العمومية من أهم متطلبات الحكامة الرشيدة والتنمية المستدامة. كما أن تفشي ظواهر الفساد المالي والإداري يشكل تهديدًا حقيقيًا للمال العام، الأمر الذي يستدعي تفعيل مختلف آليات الرقابة وتعزيز دور المؤسسات المختصة في هذا المجال.

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية هذه الدراسة في عدة جوانب، أهمها:

- إبراز المكانة القانونية والاقتصادية للمال العام في التشريع الجزائري.
- بيان مختلف آليات الرقابة المقررة لحماية الأموال العمومية.
- التعرف على الهيئات المكلفة بالرقابة على المال العام واختصاصاتها.
- إبراز دور الرقابة في مكافحة الفساد المالي والإداري.
- المساهمة في نشر الثقافة القانونية المتعلقة بحماية المال العام وترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، من بينها:

- تحديد مفهوم المال العام وخصائصه وتمييزه عن المال الخاص.
- دراسة مفهوم الرقابة على المال العام وأهميتها وأهدافها.
- تحليل مختلف صور الرقابة على المال العام في التشريع الجزائري.
- التعرف على دور الأجهزة والهيئات الرقابية في حماية الأموال العمومية.
- الوقوف على مدى فعالية المنظومة القانونية الجزائرية في حماية المال العام ومكافحة الفساد.

إشكالية الدراسة

انطلاقاً من أهمية المال العام باعتباره أساس النشاط الإداري والاقتصادي للدولة، ومن ضرورة توفير الحماية القانونية الكفيلة بصيانته من مختلف أشكال الاعتداء والتبديد، تطرح الدراسة الإشكالية الرئيسية الآتية:

إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في إرساء منظومة قانونية ورقابية فعالة لحماية المال العام وضمان حسن تسييره؟

وتتدرج ضمن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ما المقصود بالمال العام وما هي خصائصه القانونية؟
- ما مفهوم الرقابة على المال العام وما أهميتها؟
- ما هي الأجهزة والهيئات المكلفة بالرقابة على المال العام في الجزائر؟
- ما مدى فعالية هذه الآليات في حماية الأموال العمومية ومكافحة الفساد؟

منهج الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة أساسًا على المنهج الوصفي لتحليل المفاهيم القانونية المتعلقة بالمال العام والرقابة عليه، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للرقابة على المال العام، وتحليل اختصاصات الهيئات الرقابية المختلفة، بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج المقارن كلما اقتضت الضرورة ذلك من أجل تدعيم الدراسة وإثرائها.

خطة الدراسة

للإجابة على الإشكالية المطروحة وتحقيق أهداف الدراسة، تم تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمال العام والرقابة عليه.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على المال العام في التشريع الجزائري والهيئات المكلفة بها.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و النظري

للمراقبة على المال العام

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و النظري للرقابة على المال العام

يعد المال العام من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الدولة في إدارة شؤونها وتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، فهو المصدر الرئيس للموارد التي تعتمد عليها الإدارة العامة والجماعات المحلية لتسيير المرافق العامة والخدمات الأساسية المقدمة للمواطنين. ومن هذا المنطلق، يكتسب المال العام أهمية قصوى في ضمان استقرار الدولة وتنظيم الحياة العامة، حيث يشكل عنصراً جوهرياً في تحقيق المصلحة العامة وحماية الصالح العام.

ولا يخفى أن المال العام ليس مجرد موارد مالية، بل هو تعبير عن سلطة الدولة وقدرتها على توفير الخدمات العامة، سواء كانت خدمات اقتصادية، اجتماعية، أو إدارية. ومن هنا يبرز دور القانون والفقهاء في تنظيم هذا المال، ووضع قواعد صارمة تحدد كيفية التصرف فيه، لضمان أن يبقى دائماً في خدمة المصلحة العامة. وقد اهتم التشريع الجزائري وكذلك الفقهاء القانونيون بدراسة مفهوم المال العام، وأصوله، والضوابط القانونية التي تحكمه، بما في ذلك حماية المال العام من التبدد أو الاستعمال غير المشروع، وذلك انسجاماً مع المبادئ القانونية السليمة وأسس الإدارة الرشيدة.

ويأتي اهتمام الباحثين بالدراسة الأكاديمية للمال العام والرقابة عليه في ضوء التحديات الكبيرة التي تواجه الإدارة العامة في العصر الحديث، خاصة مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي زادت من حجم الموارد العامة وأهمية إدارتها بكفاءة. فالفهم الدقيق للمال العام، وأدوات الرقابة التي تحميه، يعد من الضروريات لتأمين حسن تسيير الموارد العمومية وضمان حقوق المواطنين، وهو ما يجعل دراسة هذا المجال من المجالات القانونية والإدارية الحيوية والمطلوبة على مستوى البحث العلمي.

كما أن المال العام، باعتباره مخصصاً للمنفعة العامة، يختلف عن المال الخاص في العديد من الخصائص الجوهرية، والتي أكسبته نظاماً قانونياً مميزاً، يجعل من الضروري الالتزام بالقواعد القانونية والإدارية المنظمة له. وتبرز أهمية دراسة هذه الخصائص والأسس القانونية المرتبطة بها من أجل تكوين رؤية واضحة حول ماهية المال العام وكيفية حمايته، وهو ما يسعى إليه هذا الفصل بشكل أساسي.

وبناء على ذلك، يأتي هذا الفصل الأول ضمن الإطار المفاهيمي والنظري للرقابة على المال العام، حيث يسعى إلى وضع قاعدة معرفية متينة لفهم المفاهيم القانونية والإدارية المرتبطة بالمال العام، وبيان الأسس التي يقوم عليها نظام الرقابة عليه في التشريع الجزائري. ويحتوي هذا الفصل على بحثين رئيسيين هما:

• المبحث الأول: ماهية المال العام

• المبحث الثاني: مفهوم الرقابة على المال العام

ويشكل هذا الفصل أساسًا متينًا للانتقال إلى الفصول اللاحقة، التي تتناول الجوانب التطبيقية والعملية للرقابة على المال العام، من خلال تحليل الأنظمة القانونية والإدارية، وبيان الدور الحيوي للرقابة في حماية المال العام وضمان حسن استعماله، بما يحقق الصالح العام ويحافظ على حقوق المواطنين والدولة على حد سواء.

وبذلك، يوفر الفصل الأول القاعدة النظرية الضرورية لفهم الموضوع بشكل كامل، ويضع القارئ في إطار المفاهيم القانونية والإدارية الأساسية التي تتيح استيعاب التحليلات اللاحقة في المذكرة، مع تعزيز قدرة الباحث على الربط بين المال العام وأدوات الرقابة التي تكفل حمايته وضمان استمراريته في خدمة المجتمع.

المبحث الأول: ماهية المال العام

لقد تبين من خلال دراسة المقصود بالمال العام في المفهوم الفقهي ومن خلال مختلف آراء الفقهاء، أن الأموال التي تُخصص للاستعمال العام أو لتسيير المرافق العمومية وتكون ملكاً للدولة أو للأشخاص الاعتبارية الأخرى تُعد أموالاً عامة. وقد مرت فكرة ماهية المال العام بعدة مراحل، اختلفت بحسب الأنظمة القانونية القديمة والحديثة، مع التطور في المعالجة القانونية والإدارية لهذه الأموال.

وسنتناول في هذا المطلب المقصود بالمال العام لغة واصطلاحاً، كما سنتطرق إلى تعريف المال العام وفق التشريع الجزائري، من خلال دراسة النصوص القانونية المختلفة، مثل: القانون المدني، قانون التوجيه للمؤسسات الاقتصادية العامة، قانون الأملاك الوطنية، وقوانين مكافحة الفساد. وبهذا التناول، سيتمكن القارئ من تكوين رؤية واضحة حول ماهية المال العام، والأسس القانونية التي تقوم عليها حمايته وتنظيمه، بما يهيئه لفهم خصائصه وأنواعه في المطالب التالية.

المطلب الأول : تعريف المال العام

إن مدلول المال يصدق على كل شيء ذي قيمة مالية ، فكما يعد الحق العيني أصليا كان أو تبعيا مالا، فكذلك الحق الشخصي و الحق الذهني في وجهه المالي.¹

و الأموال في بادئ الأمر كانت تقتصر على الأشياء المادية سواء كانت منقولة أم ثابتة كالأراضي و الأثاث، إلا أنها أصبحت بعد ذلك تشمل على كل ما يكون جزءا من الذمة المالية سواء كانت مادية أم معنوية ، وقد أوردت بعض التشريعات تعريفا للمال في نصوصها و اكتفت تشريعات أخرى بالتعارف التي أوردتها الفقه للمال فلم تعرفه في نصوصها² من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تعريفي المال في اللغة والاصطلاح، ونستعرض تعريفه في التشريع الجزائري.

¹ اكورة حسن، أصول القانون المدني الحقوق العينية الأصلية، الجزء الأول، طبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1965، ص 05.

² عبد السلام زابدي ، النظام القانوني للمال العام في القانون الجزائري، أطروحة دكتور كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2011، ص 30.

الفرع الأول: تعريف المال العام لغة واصطلاحا

تهدف الدولة لتقدمي الخدمات الجمهور والمواطنين وقضاء حاجاتهم المتنوعة، فالوسيلة المادية، التي تستعين بها في أداء وظيفتها، تسمى بالمال العام.

فما هو المقصود بالمال العام من أجل التعرف على المال العام بدقة يجب التطرق إلى معرفة المال العام لغة واصطلاحا.

أولا : تعريف المال العام لغة

المال في اللغة تطلق كلمة مال في اللغة على كل ما ينتفع به على أي وجه من الوجوه يقوم بثمن أي كانت قيمته¹، سواء كانت عينيا أو منفعة، ويطلق كذلك على كل ما يملكه الإنسان من كل شيء فكل ما يحوزه ويملكه يسمى مال سواء أكان نقدا أو عقار أو حيوان أم شيء آخر والمال في الأصل هو ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق عليه كل ما يعتني ويملك من الأعيان، وأكثر، ما يطلق المال عند العرب الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم.²

ثانيا: تعريف المال العام في اصطلاح

لم يعرف المشرع المال العام، ومن ثم اختلف الشراح والفقهاء في تحديد معناهم ولهذا فقد حظي المال العام باهتمام خاص لدى الفقهاء باعتباره محلا للمعاملات ويظهر هذا الاهتمام في أبحاث الفقهاء على اختلافهم في تعريف المال العام.³

واصطلاحا عرف بأنه : كل شيء نافع للإنسان يصح أن يستأثر به دون غيره ، ويكون محلا للحقوق⁴ "كما يعرف بأنه : "الحق ذو القيمة المالية عينيا كان أو حقا من الحقوق العينية⁵ والأموال في

¹ عبد السلام زايدي، النظام القانوني للمال العام في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 30.

² محمد بن مكرم بن منظور السان العرب بالجزء الرابع ، طبعة الأولى دار صادر، بيروت لبنان يحي، ص 4300.

³ محمد الدين أبو ظاهر محمد الفيروز آبادي، القاموس المحيط بالطبعة الثامنة بيروت لبنان ، ص 1059.

⁴ أعمار عيادي النظرية المال العام الطبعة الثانية ، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 60.

⁵ أعمار العيادي المرجع السابق، ص 76.

بادئ الأمر كانت تقتصر على الأشياء المادية، منقولة أو ثابتة كالأراضي والأثاث إلا أنها أصبحت بعد ذلك تشمل على كل ما يكون جزءا من الذمة المالية ، سواء كانت مادية أو معنوية.¹

الفرع الثاني: تعريف المال العام في التشريع الجزائري:

تمثل الأموال العامة الوسيلة المادية التي تستعين بها الإدارة الأداء وظيفتها في تقديم الخدمات للجمهور في حين يمثل الموظفون الوسيلة البشرية، وقد أثارت نظرية الأموال العامة و تحديد مفهوم المال العام خلافا في الفقه، نظرا لعدم تحديدها على وجه الدقة مما أدى إلى اختلاف الفقه حول تحديد كثير من المسائل التي تتعلق بالمال العام ، غير أن المشرع الجزائري لتحديد الأموال العامة ونظامه القانوني لم يترك الأمر لاجتهادات الفقه والقضاة وقد تولى ذلك في عدة نصوص أساسية من أهمها ق م رقم 75-5 المؤرخ في 26-09-1975 والمعدل والمتمم²، بعد ذلك قانون الملاك الوطنية الذي صدر بعد عدة قوانين وعدل كذلك والمتمم وكذا القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العامة وقانون مكافحة الفساد.³

أولا : تعريف المال العام في القانون المدني

صدر القانون المدني في الأمر رقم 75-5 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، ولقد تولى المشرع تحديد الأموال العامة في نصوص أساسية في هذا القانون حيث نص في المادة 688 على أنه : "تعتبر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانون المصلحة عامة، أو لإدارة ، والمؤسسة عمومية ولهيئة لها طابع إداري ، أو المؤسسة الإشتراكية أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو التعاونية داخلية في نطاق البؤوة الزراعية".⁴

¹ محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1904، ص 102.

² الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

³ القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 2، الصادرة سنة 1988، المعدل والمتمم.

⁴ المادة 688 من الأمر رقم 75-50 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

نلاحظ أن المادة اقتصرت على امتلاك الدولة للأموال سواء كانت عامة أو خاصة ، فهذا النص جاء مطلقا حيث أنه لم يميز بين أموال الدولة العامة وأموال الدولة الخاصة.

ويبدو أن المشرع الجزائري لم يأخذ بنظرية تعدد الأموال، بمعنى أنه لا يعترف إلا تملكية الدولة وحدها دون الأشخاص الاعتبارية الأخرى وإنما يأخذ بنظرية وحدة الأموال العامة .

كما نصت المادة 773 على أنه: تعتبر ملكا من أملاك الدولة جميع الأموال الشاغرة التي ليس لها مالك، وكذلك أموال الأشخاص الذين يموتون عن غير وارث أو الذين تمهل تركتتهم¹.

ونصت المادة 779 تكون ملكا للدولة الأرض التي ينكشف عنها البحر لا يجوز التعدي على أرض البحر، والأرض التي تستخلص بكيفية صناعية من مياه البحر تكون ملكا للدولة² و هذه المادة جاءت لتبين طبيعة حق الدولة على هذه الأموال " حق الملكية" وجاء في المادة 692 الفقرة 2 تعتبر جميع موارد المياه ملكا للجماعة الوطنية.³

وكما جاء في نص المادة 689: "لا يجوز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها أو تملكها بالتقادم غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688 ، تحدد شروط إدارتها، وعند الاقتضاء شروط عدم التصرف فيها".⁴

ومن خلال هذه المادة نستخلص خصائص المال العام :

عدم جواز التصرف في المال العام، عدم جواز الحجز على المال العام، عدم جواز تملك المال العام بالتقادم.

¹ المادة 773 من الأمر رقم 75-55 المهرج في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والقسم القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 و الجمهورية الجزائرية الجريدة الرسمية برقم الم4 تاريخ 26/06/2005

² المادة 779 من الأمر رقم 75-56 السابق ذكره.

³ المادة 692 الفقرة 02 من الأمر رقم 75-56 السابق ذكره.

⁴ المادة 689 من الأمر رقم 75-56 السابق ذكره.

ثانيا: تعريف المال العام في القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العامة

كانت كل أموال المؤسسات العامة الاقتصادية في عهد تبني النظام الاشتراكي أموالا عامة ، غير أن الوضع قد تغير وأصبحت هذه المؤسسات تسيير وفقا للقواعد المقررة في القانون التجاري.¹ لذلك تقلص فيها حجم الأموال العامة ليشمل فقط جزءا من الأصول الصافية التي تساوي مقابل قيمة رأسمالها التأسيسي أما باقي الأموال فهي غير قابلة للتصرف والحجز.

وقد عدلت المادة 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 1994 هذا الحكم، فنصت على "تعد الأملاك التابعة للممتلكات الخاصة بالمؤسسة العمومية الاقتصادية قابلة للبيع، و التحويل والحجز حسب القواعد المعمول بها في الميدان التجاري، باستثناء أملاك التخصيص، وأجزاء من الأملاك العمومية التي تستغل عن طريق الانتفاع".

تلاحظ أن النصر جاء غامض فهل يقصد بأملاك التخصيص الأصول الصافية التي تساوي مقابل قيمة رأسمالها التأسيسي؟. أم الأملاك المخصصة للأشخاص العامة وفقا لقانون الأملاك الوطنية، وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 23/11/1991.²

والحقيقة أنه إذا كان لا يمكن أن تستفيد المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي، و التجاري من عملية التخصيص بل تزيد من الأملاك الخاصة في إطار ما يسمى بالتجهيز فمن باب أولى ألا تستفيد المؤسسة الاقتصادية من أحكام التخصيص وعليه فيبدو أن المادة 24 من قانون المالية التكميلي 1994³ لم تأت بجديد، ولا يمكن أن تعني أملاك التخصيص سوى الأصول الصافية المساومة المقابل قيمة رأسمال التأسيسي المؤسسة العامة الاقتصادية.

¹ القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، سنة 1988، المعدل والمتمم.

² المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، المتعلق بإدارة الأملاك الوطنية وتسييرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 60، سنة 1991.

³ المادة 24 من الأمر رقم 94-08 المؤرخ في 26 ماي 1994، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 33، سنة 1994.

كذلك لم تضم المادة 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 1994 شيئاً في عبارة "وأجزاء من الأملاك العمومية التي تستغل عن طريق الانتفاع لأن المؤسسة العامة الاقتصادية كغيرها من الأشخاص لها أن تستفيد من الأموال العامة في إطار الامتياز دون أن تكون مالكة بطبيعة الحال.

غير أنه وبصدور الأمر -01-04 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها،¹ أصبحت كل أموال المؤسسة العامة الاقتصادية أموال خاصة بما في ذلك التي تشكل مقابل رأسمالها التأسيسي ، وحتى أن المادة 4/2 أقرت أن رأسمالها الاجتماعي يمثل الرهن الدائم وغير المنقوص للدائنين الاجتماعيين.²

ثالثاً: تعريف المال العام في قانون الأملاك الوطنية.

من خلال ما أورده قانون الأملاك الوطنية في المادة الأولى منه: "يحدد هذا القانون مكونات الأملاك الوطنية وكذا القواعد الخاصة بتكوينها وتسييرها ومراقبة استعمالها".

بينما ذكرت المادة الثانية من ذات القانون ما يفيد عملاً بالمادتين 17 و 18 من الدستور تشتمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة. وجماعتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة وتكون هذه الأملاك الوطنية من:

- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.
- الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للولاية.
- الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للبلدية.³

أما نص المادة 12 من القانون 90-30 وقد جاءت صياغتها على النحو التالي:

تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق و الأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في

¹ الأمر رقم 06-12 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، سنة 2001.

² مسعودي، عمر، الحماية الجنائية للمال العام في قانون العقوبات الجزائري مقارناً بالفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص 19-20.

³ المادتان 1 و 2 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم.

هذه الحالة و بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكيفا مطلقا أو سياسيا مع الهدف الخاص لهذا المرافق، وكذا الأملاك التي تعتبر من قبل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور، لا يمكن أن تكون الأملاك الوطنية العمومية موضوع تملك خاص أو موضوع حقوق تملكية الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية " ¹

رابعاً: تعريف المال العام في قانون مكافحة الفساد:

الممتلكات: وهي الوحدات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو معنوية أو منقولة والمستندات والسندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.

الأموال : ويقصد بها " النقود " سواء كانت ورقية أو معدنية وقد يكون المال محل الجريمة من الأموال العامة التي ترجع ملكيتها للدولة، أو من الأموال الخاصة كالمال المودع من قبل الزبائن لدى كتابة الضبط وأموال المتقاضين المودعة بين يدي المحضر وودائع الزبائن لدى الموثق..

الأوراق المالية : ويقصد أساسا القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم والسندات والأوراق التجارية. الأشياء الأخرى ذات قيمة : والأصل أن تكون لهذه الأشياء قيمة مادية وإن كنا لا تستبعد القيمة الأدبية لعدم تخصيص المشرع القيمة المادية في النص على أن يكون الشيء قابلا للتقويم بالمال، ومن قبيل هذه الأشياء الأخرى الاجراءات القضائية أو مختلف الوثائق التي يدفعها الأطراف للإدارات العمومية لإثبات حالة أو الحصول على حق.

المطلب الثاني : خصائص المال العام

لقد نصت المادة 689 من القانون المدني الجزائري ما يلي : " لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم غير ان القوانين التي تخص الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688 تحدد شروط ادارتها وعند الاقتضاء شروط عدم التصرف فيها " وبرجعنا الى نص المادة المذكورة أعلاه نلاحظ انه يقرر ثلاثة مبادئ تتلخص في عدم جواز التصرف في المال العام والحجز عليه وتملكه بالتقادم " وبهذه المبادئ يمنح القانون المدني الحماية المدنية للمال العام.

¹ المادة 12 من الأمر رقم 90-30 المؤرخ في أول من سبتمبر سنة 1990 ، يتضمن وقانون الأملاك الوطنية

الفرع الأول : عدم جواز التصرف في المال العام.

ان هذه الخاصية تعد من اهم المظاهر للحماية للمال العام التي جاء بها القانون المدني في المادة 689، ويقصد ان المال العام يجب تكريسه للغرض الذي خصص له الا و هو المنفعة العامة و يتم هذا التخصص من خلال الاستعمال المباشر للجمهور لهذا المال ، و ان يكون هذا التخصيص لخدمة المرفق العام، ونتيجة لذلك اذا ما ارادت الدولة او احد الأشخاص التصرف في المال العام فيجب عليها إزالة التخصيص لهذا المال حتى يمكن التصرف به ، و ان انهاء التخصيص لا يتم الا بقانون، او قرار من الجهة المختصة (المادة 689 قانون مدني جزائري).¹

الفرع الثاني: عدم جواز تملك المال العام بالتقادم.

تعتبر هذه الخاصية نتيجة طبيعية للخاصية السابقة و هي حماية المال العام أي عدم جواز اكتسابه بالتقادم عن طريق وضع اليد عليه ، و يقصد تملكه مهما طاللت المدة لا الحيازة في المال العام المنقول أو الثابت لا تصلح ان تكون سببا للملكية كما يحدث في المال الخاص ، و لا يقبل التعويض فيها من جانب الأشخاص ، و يسترد الشخص العام هذا المال في أي وقت يشاء كما انه لا تسري في المال العام الالتصاق لاكتساب الملكية ، حيث ان المال الخاص يتبع المال العام عند حدوث الالتصاق لكون المال العام أكثر أهمية من المال الخاص ، وبناء على ما تقدم فان المال العام لا يجوز تملكه بوضع اليد عليه.²

الفرع الثالث: عدم جواز الحجز على المال العام:

تأتي هذه القاعدة لتكملة القاعدتين السابقتين، حيث يمنع حجز المال العام والتفويض الجبري عليه طالما بقي المال العام مخصصا للمنفعة العامة وبناء على هذه القاعدة لا يجوز أية حقوق عينة تبعية على المال العام ضمانا للديون التي تشغل ذمة الدولة أو أحد اشخاصها، وعلى ذلك يمنع ترتيب رهن رسمي او حيازي او حق امتياز او اختصاص على المال العام، وذلك حتى لا يقرر حق الأفضلية أو تتبع مثلما يحدث في الأموال الخاصة جبرا، لا البيع غير وارد على المال العام.

¹ اعمر يحيوي، نظرية المال العام، الطبعة الثالثة، دار هومة الجزائر 2005، صفحة 80

² القانون رقم 91-102 المفرح في 06/01/1991 المتعلق بالأحكام الخاصة ببعض احكام القضاء، ج 20 بتاريخ

09 جانفي 1991

غير انه يطرح سؤال جوهرى وهو : ما السبيل لو امتنعت الإدارة عن حكم او قرار قضائي يأمرها بدفع التعويض إلى أحد الافراد ..

إن هذه المسألة فصل فيها المشرع الجزائري في القانون رقم 91-02 المتعلق بالأحكام الخاصة ببعض احكام القضاء¹، وهذا ما أشار إليه الأستاذ / العمر يحيوي في مؤلفه نظرية الأموال العامة السالفة الذكر.

المطلب الثالث: أنواع المال العام .

اختلف الفقه في تصنيف الأموال العامة لبيان محتوياتها أو مكوناتها و عناصرها فذهب البعض الى تصنيفها وفقا للشخص العام المالك للمال (الدولة الولاية ومنقولات) وذهب آخرون إلى إقامة التصنيف على أساس طبيعة المال (عقارات أو منقولات) وقسمها البعض الآخر على أساس نشأة المال ومكان وجوده إلى أموال عامة طبيعية أو اصطناعية، (أموال عامة برية بحرية نهريّة وجوية)، ومن بين التصنيفات كذلك هو التصنيف الذي حددته المادة 02 من القانون 30.90 المتعلق بالأموال الوطنية المعدل والمتمم إلى:

- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.
- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية.
- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية.²

وأفضل هذه التقسيمات وأكثرها شمولاً لجميع أنواع المال العام هو تقسيمها النوعي إلى أموال برية وبحرية ونهرية وجوية.³

¹ عمر يحيوي ، مرجع سابق ص91.

² قانون 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر العدد 44 ، الصادر بتاريخ 03 غشت 2008

³ علاء الدين على مدخل للقانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 251

الفرع الأول: المال العام البري.

ويشمل جميع الأموال المتعلقة بمرافق النقل والمواصلات البرية كالطرق والشوارع فضلا عن مرافق توزيع المياه والكهرباء والغاز والمتاحف، والمال العام العسكري، لذلك قسمنا البعض على أموال عامة مدنية، وأموال عامة عسكرية وفقا للأغراض التي أعدت لها.

1 - المال العام المدني: وهي الأكثر تنوعا إذ تتضمن جميع الأموال ذات الصبغة المدنية، فتشمل مرافق النقل البري كافة كالطرق العامة وطرق السكك الحديدية وملحقاتها، وجميع المنشآت التي تقع على الطرق، كما تشمل كل الأموال العقارية والمنقولة التي تخصص المنفعة العامة كالمتاحف والمباني الحكومية والمدارس والكتب، وغيرها من الأموال العامة التي تستخدم استخداما مدنيا.

2 - المال العام العسكري: تعد وظيفة الدفاع من أهم وظائف الدولة، لذلك فإن كل الأموال التي تستخدم في هذا المرفق تعد من الأموال العامة، وتشمل المنشآت الحربية كافة بما تحويه من تجهيزات وملحقاته، والاستحکامات العسكرية وملحقاتها كافة.¹

الفرع الثاني: المال العام البحري.

ويشمل شواطئ البحار والمستنقعات والبحيرات المالحة والامتداد القاري والمنشآت الضرورية البحرية (الفنار والمنار)، فضلا عن الموانئ البحرية والأجنبية التابعة لها، وهذه الأموال تثير مسألة لها مساس بكل من القانون الإداري والقانون الدولي العام، وقد عقدت مؤتمرات دولية عديدة حول هذه المسألة، إذ اضطرت الصراعات بين الدول المتشاطئة والدول التي ليس لها منفذ مائي، وبين الدول المتقدمة تكنولوجيا والدول السائرة في ركاب التقدم بخاصة بعد اكتشاف ثروات مهمة في أعماق البحار ومن أهمها المعادن والنفط و بانتظار اتفاق يضع نظاما قانونيا ينظم استغلال البحار ويرضي جميع الأطراف، فإن الدول تتخذ قرارات أحادية الجانب لحماية مصالحها في هذا الشأن.

الفرع الثالث: المال العام النهري

ويشمل الأنهار وفروعها ومجاري المياه القابلة للملاحة ابتداء من النقطة القابلة للملاحة إلى البحر والقنوات والموانئ النهرية، ويتحدد مجرى النهر من الخط الذي يقف عنده أعلى مستوى للمياه ويحدد هذا

¹ نوفل عبد الله صفو الدليمي المرجع السابق، ص 94-95

الخط من خلال تحديد متوسط مستوى النهر أثناء مدة طويلة من الزمن ولا يؤخذ بعين الاعتبار السنين التي يكون فيها العلو والانخفاض استثناء، وكل الأراضي والجزر التي تظهر في مجرى الأنهر تعد جزءا منه وتعد القنوات العامة والجسور التي تقام على الأنهر من الأموال العامة، أما أن المساقى والمصارف الخاصة فهي مملوكة للأفراد. لذلك يمكن القول إن المال العام النهري، إما أن يكون طبيعيا كالأنهر، وأما أن يكون صناعيا كالمصارف والمرافئ والأرصفة والمباني والجسور اللازمة للانتفاع بالنهر.¹

الفرع الرابع : المال العام الجوي.

يضم هذا النوع من الأموال كل ما هو ضروري لحركة الملاحة الجوية من مطارات وتوابعها وكذلك كل ما يعلو أرض الإقليم من فضاء جوي وللمدى الذي تصل إليه الوسائل الدفاعية الجوية للدولة المعنية وإن تحديد هذه الأحكام قديم في وقت لم تكن فيه الصواريخ العابرة للقارات معروفة بعد، ولا يمكن القبول بها في ظل التطورات الكبيرة التي حدثت في وسائل الدفاع الجوي.

أما فيما يتعلق بموقف التشريعات من هذه التقسيمات، فنلاحظ إن بعض القوانين تورد في نصوصها أمثلة لما يعد من الأموال العامة من أجل تسهيل مهمة القضاء عند تحديده لما يعد من الأموال وتمييزها من الأموال الخاصة.

ولتحديد سلطة القاضي التقديرية في هذا المجال، التي يؤدي إطلاقها إلى الاختلاف تحديد ما يعد من الأموال العامة من حكم لآخر.

ومن أمثلة هذه التشريعات المرسوم الصادر في فرنسا سنة (1790)، إذ أوردت المادة 02 منه أمثلة كما يعد من ملحقات الدومين العام، وإن كان ذلك التعدادات على سبيل المثال لا الحصر، وأورد القانون المدني الفرنسي النافذ في المواد (538-541) تعداد لما يعد من توابع الدومين العام، فأورد مشتملات الدومين العام، وجعلها جميعا وحدة واحدة مملوكة للدولة.²

¹ نوفل عبد الله صفو الدليمي، المرجع السابق ص 96

² نوفل عبد الله صفو الدليمي المرجع نفسه، ص 96.

المبحث الثاني: مفهوم الرقابة على المال العام

إن حماية المال العام لا تتحقق بمجرد وضع قواعد قانونية تنظمه، بل تستلزم وجود آليات فعالة تضمن احترام تلك القواعد وتكفل حسن تسيير الموارد العمومية. ومن هنا تبرز أهمية الرقابة على المال العام باعتبارها وسيلة أساسية لضمان الشفافية، ومنع الانحرافات، ومكافحة مظاهر الفساد وسوء التسيير داخل الأجهزة الإدارية والمالية للدولة.

فالرقابة تمثل أداة قانونية وإدارية تهدف إلى التأكد من أن التصرفات المتعلقة بالمال العام تتم في إطار المشروعية، ووفقاً للأهداف التي حُصص لها هذا المال، بما يحقق المصلحة العامة ويحافظ على حقوق المجتمع. وقد تطور مفهوم الرقابة على المال العام مع تطور الدولة الحديثة، فأصبحت تمثل عنصراً جوهرياً في تكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة والمساءلة والمحاسبة.

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين، حيث يتناول المطلب الأول تعريف الرقابة على المال العام من حيث مفهومها القانوني والإداري، بينما يخصص المطلب الثاني لبيان أهداف وأهمية الرقابة على المال العام ودورها في حماية الموارد العمومية وضمان حسن استغلالها.

ومن خلال هذا المبحث، سيتم توضيح الأساس النظري لمفهوم الرقابة على المال العام، تمهيداً لدراسة آلياتها وصورها في الفصول اللاحقة من هذه المذكرة.

المطلب الأول : تعريف الرقابة على المال العام

تُعَدّ الرقابة على المال العام من أهم الوسائل التي تعتمدها الدولة لضمان حسن إدارة الأموال العمومية والمحافظة عليها من مختلف صور التبيد أو الاستغلال غير المشروع، إذ تهدف إلى التأكد من مشروعية التصرفات المالية ومدى توافقها مع القوانين والتنظيمات النافذة، فضلاً عن تحقيق مبادئ الشفافية والمساءلة والكفاءة في تسيير الموارد العامة. ونظراً لأهمية هذا المفهوم، فقد تناول الفقه تعريف الرقابة من زوايا متعددة، كما حرص المشرع على تنظيمها ضمن إطار قانوني يحدد مفهومها وأهدافها وآليات ممارستها. وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف الرقابة فقهاً، ثم بيان مفهومها في التشريع.

الفرع الأول : تعريف الرقابة فقها

الرقابة مفهوم واسع و شروحات عدة . يصعب تعريفها تعريفا جامعا إلا انه يختلف مفهومها من حيث المقاييس الأساليب المستعملة

لغة:

تعني المحافظة على الشيء وصوته وحراسته . وهذا المفهوم يعتمد على المحافظة على الأموال وترشيد انفاقها.

شرعا

استعمل فقهاء الشريعة الرقابة على انها المحافظة والانتظار . فمن قوله تعالى :

(كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةَ يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ)¹
فمن قوله تعالى : { لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ }²

لكن يمكن التوصل إلى استخلاص المبادئ الإنسانية للرقابة ، و تقدمها في شكل تعريف يتضمن النقاط المشتركة لمختلف انواعها .؟

فهناك من عرفها بأنها « المراجعة والاشراف من جانب سلطة اعلى التعرف على كيفية السير العمل داخل المشروع، وتأكد من أن الموارد تستخدم وفق لما هو مخصص لها.³

و للبعض الآخر فرضها على انها « التحقق مما اذا كانت ممارسة المسؤولية واتخاذ وتنفيذ وقرارات يتلاعمان ويتطابقان مع المقاييس والمعايير المنصوص عليها ، ويفترض أن يقوم بها شخص مراقب يتمتع بالاستقلالية بالنسبة الى شخص خاضع للرقابة ، وهي تهدف الى فحص والتقييم مدى فعالية وكفاءة اساليب وممارسات الهيئة الخاضعة للرقابة.⁴

¹ - سورة التوبة الآية 08

² - سورة التوبة الآية 09

³ عبد الكريم صادق بركات، بونس أحمد البطريق ، حامد عبد المجيد الدرار المالية العامة ، الدار الجامعة بيروت . 1986، ص441.

⁴ محمد الجاسمي ، المفتشية العامة في رقابة الأموال العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات العليا التخصصية .

المدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير ، سنة 1996-1997 ، ص 11

فهي جزء من العمل الإداري بحيث تهدف إلى تحقيق من صحة الأداء وتقويمه في حالة اعوجاجه، وهو المفهوم الإيجابي للرقابة وليس تلك التي تفرض العقاب في حالة حدوث الاحصاء وهو المفهوم السلبي لها.¹

والرقابة على الأموال العمومية تعني التفتيش والملاحظة والتحقيق من الاستعمال الحسن للمكانيات البشرية والمادية وكذلك الوثائق والحسابات واحترام القوانين والمراسيم.

والتعليمات الموضوعة كمقاييس لعمل المسيرين ومعاينة المخالفين، ولا تقتصر الرقابة على العلاج بل تتعداه إلى الوقاية، من خلال تقديم النصح لهم لتفادي الأخطاء مستقبلا.²

ومن خلال التعاريف السابقة يتضح أن الرقابة على الأموال العمومية تشمل مايلي

أ- **الفحص** رهر صحة وسلامة العمليات التي تم تنفيذها، وما يتبع ذلك من اللجوء إلى الأدلة والإثباتات المختلفة، كوسيلة للتأكد من صحة العمليات المالية كما ونقدا .

ب - **التحقيق** و يقصد به إمكانية الحكم على الحسابات الختامية كتعبير سليم على نتيجة العمليات والأرصدة و المركز المالي في نهاية مدة معينة.

والتحقيق بصفة شاملة لتسليمها للجهات

ج - **التقرير**: وهو بلورة نتائج الفحص المختصة.³

و موضوع رقابة التسيير هو معرفة درجة تحقيق الأهداف أي رقابة الفعالية " le controle de lefficacite " وإذا ما كان استعمال الوسائل المتاحة بطريقة مثلى مقارنة بالأهداف المحققة أي رقابة المردودية " Le cotrole de lefficiency " وهي رقابة بعدية تتم بعد اتخاذ القرارات. ومن التعريف نستنتج العناصر التالية وأهمها :

¹ - الصحن عبد الفتاح ، مبادئ وأسس المراجعة علما وعملا ، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية 25 لسنة 1974 ص 05.

² - لونيبي عبد اللطيف ، المرجع السابق، ص 07.

³ - مرجع نفسه ص 16

- دقة تقديرات الموازنة العامة بمعنى أن تتسم تقديرات النفقات والإيرادات العامة والواقعية فإن هبوط مستوى التقديرات عن الواقع الفعلي أو المبالغة فيها. من شأنه أن يجعل توازن الموازنة غير حقيقي و هذا ما يؤدي إلى اتخاذ قرارات خاطئة نظرا لصعوبة النتائج, و عدم التقديرات.

تحديد أهداف الرقابة بما يتفق مع طبيعة العمل والأنشطة محل المراقبة في شكل واضح المعالم.

وضع وسائل المراقبة الفعالية الجدية وذلك بوضع حد أعلى للمبالغ التي يمكن الاحتفاظ بها في الخزنة لدى الصراف.

- وضع حدود عليا للمبالغ التي يمكن اعتماد صرفها لمعرفة كل مسؤول أو العقود التي يمكن إبرامها وكذلك وضع حدود عليا لمدة بقاء المال العامر حتى لا تكون ضخامة المبلغ أو طول الوقت سببا في سوء الاستخدام أو الاختلاس¹.

إتباع نظام الجرد المفاجئ للخزائن والمستودعات.

- سلامة أنظمة الضبط الداخلي ودقة تطبيق الأنظمة واللوائح والتعليمات المالية و تقوم أنظمة الرقابة الضبط الداخلية أساسا على عدم انفراد موظف واحد بالعمل, بل ينبغي توزيع العمل بين العاملين تحديد مسؤوليتهم وواجباتهم بما يكفل الحد من استخدام الأموال العمومية.

- تتبع خطوات القيام بالعمل طبقا للخطط والبرامج الموضوعة مع الاطمئنان على توافر الظروف والعوامل اللازمة للتنفيذ.

- دراسة و تحليل الانحراف بقصد الوصول إلى المسؤول والأسباب حتى يمكن الحكم على الكفاية في التنفيذ و وضع التوصيات اللازمة لعلاج الانحراف وعدم تكراره مستقبلا.

حسن اختيار القائمين بالأعمال المالية والرقابية مع تصميم البرامج التدريبية لزيادة كفاءتهم و تحسين مستواهم.

التنسيق بين أجهزة الرقابة بحيث تتكامل فيما بينها ولا تتعارض في اختصاصاتها و أعمالها.

¹ - عبد الله السودان و عبد العزيز الإمام الرقابة على تنفيذ الميزانية ضمن بحوث ندوة النظام المحاسبي - المملكة

العربية

السعودية سنة 1985 ص 96-98

ثانيا :تعريف الرقابة المالية

تعتبر الرقابة جزء من العمل الإداري الذي يهدف إلى التحقق من صحة الأداء وتقويمه في حالة اعوجاجه ومن الكتاب الذين تناولوا تعريف الرقابة المالية نجد :

تعريف الدكتور عوف محمود الكفراوي الذي عرف الرقابة المالية بأنها : الإشراف و الفحص والمراجعة من جانب سلطة أعلى للتعرف على كيفية سير العمل داخل الوحدة و التأكد من حسن استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها و من أن الموارد تحصل طبقا للقوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها وللتأكد من مدى تحقيق المنظمة لأهدافها بعرض المحافظة على الأموال العامة و التأكد من سلامة القوائم المالية و تحسين معدلات الأداء والكشف عن المخالفات والانحرافات و الأسباب التي أدت إلى حدوثها و واقتراح وسائل علاجها لتفادي تكرارها مستقبلا .¹

أما " حمدي قبيلات " فيرى بأن الرقابة المالية هي : الرقابة التي تستهدف التأكد من حسن استعمال المال العام بما يتفق مع أهداف التنظيم وتحقيق الغايات المالية و المحاسبية عن طريق الالتزام بالبيانات والإجراءات المالية والمحاسبية و المحافظة على موارد و ممتلكات وأصول تلك المنظمة والتحقق من التزام الإدارة بالتشريعات المعمول بها في تحصيل الإيرادات العامة و صرف النفقات العامة والتأكد من أن النفقات تتم في الأوجه المحددة قانونيا و كما يخدم المصلحة العامة .²

وبالتالي فالرقابة على الأموال العمومية تعني التفتيش والملاحظة والمتابعة والتحقق من الاستعمال الحسن للإمكانيات البشرية والمادية والمالية، وكذلك الوثائق والحسابات، واحترام القوانين والمراسيم والتعليمات الموضوعة كمقاييس لعمل المسيرين ومعاينة المخالفين، ولا تقف الرقابة المالية عند هذا الحد أي العلاج بل تتعداه إلى الوقاية، فالهدف من الرقابة ليس فقط تسليط العقوبات على المخالفات والأخطاء

¹ عرف محمود الكفراوي ، الرقابة المالية : الرقابة والتطبيق " الطبعة الثانية ، مطبعة الانتصار الإسكندرية 2002

ص 12.

² موفق عبد القادر الرقابة المالية على البلدية في الجزائر، ص 36

التي يرتكبها الموظفون القائمون على تنفيذ الميزانية بل تهدف أيضا إلى تقديم النصح لهم لتفادي الأخطاء مستقبلا.¹

ويمكن تعريف الرقابة على الأموال العمومية على أنها ملاحظة ومتابعة النفقات والإيرادات التي يقوم بصرفها وتحصيلها الأشخاص الذين حول لهم القانون ذلك، والتحقق من مدى مطابقتها للقواعد والمقاييس الموضوعة لتنظيمها، كالتأكد من أن الالتزام أو الأمر بالصرف الخاص بنفقة معينة قد تم صرفه، أو الالتزام به بصفة مطابقة لتنظيمات وقوانين المحاسبة العمومية، فالمراقب يقيم المسؤولية الملقاة على عاتق مرتكبي الأخطاء ويطلب من الجهات المختصة بإيقاع العقوبات اللازمة، أو يقوم هو بذلك إن كان في سلطته ويسهر على عدم تكرار مثل هذه الأخطاء.²

وعلى ضوء التعاريف السابقة يتضح أن الرقابة على الأموال العمومية تشمل ما يلي:

الفحص : وهو التأكد من صحة وسلامة العمليات التي تم تنفيذها، وما يتبع ذلك من اللجوء إلى الأدلة والإثباتات المختلفة كوسيلة للتأكد من سلامة القياس الكمي والنقدي للعمليات المالية التحقيق و يقصد به إمكانية الحكم على الحسابات الختامية كتعبير سليم على نتيجة العمليات المالية والأرصدة و المركز المالي في نهاية مدة معينة.

التقرير : وهو بلورة نتائج الفحص والتحقيق بصفة شاملة لتسليمها للجهات المختصة.

ثالثا : تعريف الرقابة على المال العام

تعرف الرقابة على المال العام بأنها مجموعة الإجراءات والآليات القانونية والإدارية والمالية التي تهدف إلى التأكد من أن التصرفات المتعلقة بالمال العام تتم وفقاً للقانون، وطبقاً للأهداف التي خُصص من أجلها، وبما يحقق المصلحة العامة ويمنع أي شكل من أشكال الانحراف أو التبديد.

فالرقابة على المال العام تمثل وسيلة لضمان احترام مبدأ المشروعية في تسيير الموارد العمومية، حيث تسعى إلى التحقق من سلامة العمليات المالية والإدارية، ومدى مطابقتها للنصوص القانونية والتنظيمية

¹ صرامة عبد الوحيد ، مداخلة بعنوان " الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي ، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات يومي 08 و 09 مارس 2005، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، جامعة ورقلة ، ص 135.

² صرامة عبد الوحيد، مرجع سابق، ص ص 135 136

المعمول بها. كما تهدف إلى كشف المخالفات المالية، وتحديد المسؤوليات، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح الانحرافات ومعاقبة مرتكبيها عند الاقتضاء¹.

وتستند الرقابة على المال العام إلى جملة من المبادئ الأساسية، من أهمها مبدأ الشفافية، والمساءلة، والمحاسبة، وحسن التسيير، وهي بذلك تشكل أداة فعالة لحماية المال العام وتعزيز الثقة في الإدارة العامة.

وبالتالي، فإن الرقابة على المال العام ليست مجرد إجراء شكلي، بل هي نظام متكامل يهدف إلى ضمان الاستخدام الأمثل للموارد العمومية، وتحقيق الفعالية والكفاءة في الإنفاق العام، وصون المال العام من كل أشكال الاعتداء أو سوء الاستغلال².

رابعاً: التعريف الفقهي للرقابة على المال العام

عرّف الفقه الإداري الرقابة بصفة عامة بأنها وسيلة تهدف إلى التأكد من أن النشاط الإداري يتم وفقاً للقانون وضمن الحدود المرسومة له. أما الرقابة على المال العام تحديداً، فقد اعتبرها الفقهاء نظاماً قانونياً وإدارياً يهدف إلى متابعة وتقييم كيفية إدارة الموارد العمومية، والتحقق من مطابقة التصرفات المالية للقواعد القانونية والتنظيمية.

ويرى بعض الفقه أن الرقابة على المال العام تمثل أداة لضمان حسن التسيير المالي، والكشف عن المخالفات والانحرافات التي قد تمس بالمال العام، سواء تعلق الأمر بسوء الاستعمال أو التبديد أو الفساد. كما أنها تجسد مبدأ المشروعية وتكرس مبدأ المسؤولية والمحاسبة في الإدارة العامة³.

وعليه، يمكن تعريف الرقابة على المال العام فقهيًا بأنها:

"مجموعة الوسائل والإجراءات القانونية والإدارية والمالية التي تهدف إلى ضمان استعمال المال العام وفقاً للقانون، وتحقيقاً للأهداف المخصصة له، مع الكشف عن الانحرافات ومعالجتها"⁴.

¹ بوضياف، عمار، *الوجيز في القانون الإداري*، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 214.

² عوابدي، عمار، *القانون الإداري*، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 178.

³ لباد، ناصر، *الوجيز في القانون الإداري*، دار المجد للنشر، الجزائر، 2010، ص 246-247.

⁴ عبد الباسط، محمد فؤاد، *أحكام المال العام في القانون الإداري*، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

الفرع الثاني: تعريف الرقابة في التشريع

لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً صريحاً ومباشراً لمفهوم الرقابة على المال العام في نص واحد جامع، غير أن هذا المفهوم يستفاد من مجموعة النصوص القانونية المنظمة للمالية العامة والمحاسبة العمومية. من بين أهم هذه النصوص:

- قانون 90-21، الذي يحدد القواعد المتعلقة بتنفيذ الميزانية ومراقبة العمليات المالية¹.
 - قانون 95-20، الذي ينظم عمل مجلس المحاسبة باعتباره هيئة عليا للرقابة على المال العام².
 - قانون 06-01، الذي يهدف إلى حماية المال العام من مختلف صور الفساد والاعتداء³.
- ومن خلال هذه النصوص، يتضح أن الرقابة على المال العام في النظام القانوني الجزائري تقوم على التأكد من⁴:

1. مطابقة العمليات المالية للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

2. ضمان حسن استعمال الأموال العمومية.

3. حماية المال العام من الاختلاس والتبديد وسوء التسيير.

4. تكريس مبدأ المساءلة والمحاسبة.

وبالتالي، يمكن استخلاص تعريف تشريعي غير مباشر مفاده أن الرقابة على المال العام هي:

نظام قانوني مؤسسي يهدف إلى ضمان مشروعية وسلامة وفعالية تسيير الموارد العمومية، من خلال آليات رقابية متعددة تمارسها هيئات مختصة.

¹ الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 1995، المعدل والمتمم.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 39، 1995.

³ القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، 2006، المعدل والمتمم.

⁴ شيهوب، مسعود، مبادئ القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 301.

الفرع الثالث: أنواع الرقابة المالية

الرقابة المالية عملية دائمة ومستمرة تدور مع المال العام وجودا وعدما ، وتختلف أشكالها وتتعدد أنواعها وتتباين صورها وفقا لمعايير مختلفة .

1. صور الرقابة من وجهة النظر المحاسبي

تتخذ الرقابة من وجهة النظر المحاسبي شكلين أساسين هما: الرقابة المستندية ورقابة الأداء

أولا: الرقابة المستندية

هي الرقابة التي تتم على المستندات والسجلات والدفاتر المالية بغية التأكد من إنفاق الموارد في حدود الاعتماد المخصصة لها والتحقق من سلامتها ومطابقتها للأرقام الواردة بالسجلات والتأكد من سلامة طرق الإتفاق وصحة المستندات ويطلق عليها البعض الرقابة الحسابية¹. وهذا النوع من الرقابة يهتم بصحة المستندات من الناحية الشكلية والحسابية ومدى مطابقتها للقوانين واللوائح والتعليمات ، ولقد وجهت عدة انتقادات لهذا النوع من الرقابة حيث أن صحة المستند حسابيا وقانونيا ليست دليلا على سلامة التصرف المالي ومثال ذلك تقديم مستندات شراء صحيحة حسابيا ومقيدة دفتريا حسب الأصول المحاسبية المتعارف عليها ووفق إجراءات إدارية سليمة إلا أنها بأسعار مضاعفة لا تتفق مع الأسعار الجارية في السوق².

ثانيا : الرقابة على الأداء

هي عبارة عن تلك العمليات التي تقيس الأداء الجاري وتقوده إلى أهداف معينة محددة مسبقا، فهذه الرقابة تتطلب وجود أهداف محددة مسبقا لقياس الأداء الفعلي وأسلوبا لمقارنة النتيجة المحققة مقارنة بالهدف المسطر له ، ويطلق عليها أيضا الرقابة التقييمية والرقابة الاقتصادية ، وتهدف إلى مراجعة نشاط السلطات العامة بقصد متابعة ما تم تنفيذه من أعمال وما قد يكون صاحب التنفيذ من إسراف

¹ عرف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الاسلام مرجع سابق، ص 29

² على أنور العسكري ، مرجع سابق ، ص ص 217-218

ومدى تحقيق النتائج المستهدفة ،¹ ونشير إلى أن هذا النوع من الرقابة لا يحقق الأهداف المرجوة منه دون رقابة مستندية تؤكد صحة وسلامة البيانات المستخدمة .²

II. صور الرقابة من حيث التوقيت

تتخذ الرقابة من حيث التوقيت والزمن الذي تمارس فيه ثلاث صور هي: الرقابة السابقة ، الرقابة الآنية والرقابة اللاحقة.

أولاً : الرقابة السابقة

تفترض الرقابة السابقة أو القبليّة كما يسميها البعض تمتع جهة الرقابة بسلطة الموافقة المسبقة على أعمال الإدارة وهي تحمل معنى الوصاية من خلال فرض حدود وقيود معينة بغرض ترشيد الإنفاق العام ، والميزة الأساسية لهذه الرقابة هو تجنب الأخطاء قبل وقوعها لذلك تعرف بالرقابة المانعة.³

يكون هذا النوع من الرقابة في صورة الموافقة السابقة من طرف أجهزة الرقابة على القرارات المتعلقة بالتصرف في الأموال في جانب النفقات فقط ، حيث لا يتصور أن تتم على تحصيل الإيرادات ولكنها تعني الموافقة مقدما على تقدير الإيرادات وتوزيعها على بنود المصروفات وقد تمتد إلى أكثر من ذلك فتشمل فحص المستندات والتأكد من سلامتها.⁴

ثانياً : الرقابة الآتية (المعاصرة للتنفيذ)

الرقابة الآنية هي الرقابة التي تتزامن مع تنفيذ الإيرادات والنفقات وقد يكون الجهاز المكلف بها هم الأعوان المكلفين بتنفيذ العمليات المالية ، كأن يقوم المحاسب العمومي بمراقبة الأمر بالصرف وهي رقابة داخلية⁵ ، وذاتية تقوم بها أجهزة داخل الوحدة الإدارية للتأكد من أن عملية التنفيذ تتم وفقا للسياسات

¹ عرف محمود الكفراوي ، الرقابة المالية في الإسلام مرجع سابق، ص 30

² على أنور العسكري ، مرجع سابق ، ص 220

³ على أنور العسكري ، مرجع سابق ، ص 226.

⁴ عرف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، المرجع السابق، ص 32.

⁵ صرامة عبد الوحيد ، مرجع سابق ص 138.

الموضوعة، وتتميز بالاستمرار والشمول حيث تساير جميع خطوات تنفيذ العمل ويساعد ذلك على اكتشاف الأخطاء أو القصور أو الإهمال واكتشاف الحلول المناسبة لكل حالة.¹

ثالثا : الرقابة اللاحقة.

الرقابة اللاحقة هي فحص ومراجعة العمليات المالية التي تمت فعلا للكشف عما وقع من مخالفات مالية ويتسم هذا النوع من الرقابة بالشمول حيث أنه يشمل فحص جميع الحسابات .

وهي تساعد على كشف الكثير من الأخطاء التي قد يتعذر كشفها أو لا تظهر على حقيقتها إذا روجعت منفردة .. يقوم بالرقابة اللاحقة أو البعدية هيئات قد تكون تابعة للسلطة التنفيذية أو مستقلة عنها وهدف هذا النوع من الرقابة هو التحقيق من التنفيذ وكشف الأخطاء والتجاوزات التي تحصل.²

III. صور الرقابة من حيث السلطة التي تمارسها

يمكن تقسيم الرقابة المالية من حيث السلطة التي تمارسها الى رقابة إدارية ، رقابة سياسية ورقابة قضائية.

أولا : الرقابة الإدارية

الرقابة الإدارية هي تلك التي تقوم بها أجهزة الحكومة على نفسها وهي تتناول كيفية تنفيذ الميزانية وتسيير الأموال العمومية، ويتولى القيام بهذه الرقابة موظفون حكوميون وهي رقابة هرمية سلمية لرؤساء على مرؤوسيههم أو تقوم بها أجهزة مختصة بذلك أو قسم مالي تابع لوزارة المالية وتتناول هذه الرقابة عمليات التحصيل والصرف التي يأمر بها الوزراء أو من ينوبهم، وذلك للتحقق من مطابقة أوامر الصرف للقواعد المالية المقررة في الميزانية.³

من عيوب هذا النوع من الرقابة انه لا يملك سلطة توقيع الجزاء على المخالفين حيث يرجع هذا الأمر الى سلطات أخرى مما يؤثر على مدى فاعليته.⁴

¹ عرف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام المرجع السابق، ص ص 32.33.

² صرا رمة عبد الوحيد ، مرجع سابق من 138

³ نفس المرجع ، ص 138.

⁴ عرف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام مرجع سابق، ص 35

ثانيا : الرقابة السياسية

تكمن الغاية من الرقابة على تنفيذ الميزانية بصورة عامة في التأكد من احترام الإجازة التي أعطاها البرلمان للحكومة في تحصيل الإيرادات و صرف النفقات، و تتحقق هذه الرقابة عن طريق التزام الحكومة بتقديم حساب ختامي في نهاية السنة المالية للبرلمان تبين فيه ما تم جبايته فعلا من الإيرادات و ما تم صرفه فعلا من النفقات ومدى مطابقة كل هذا لما ورد في الميزانية كما يمكن لكل عضو من البرلمان أو مجموعة أعضاء من إجراء تحقيق في إحدى أو مجموعة من القضايا التي ترى فيها ضرورة لذلك.¹

ثالثا : الرقابة القضائية

يقوم بالرقابة القضائية أجهزة مستقلة، حيث تعتمد بعض الدول الى أجهزة مستقلة و تنبسط بها مهمة الرقابة على تنفيذ الميزانية ومراقبة كل التصرفات المالية، و تهدف من وراء ذلك إلى الحفاظ على المال العام، و عادة ما تتبع هذه الأجهزة رئيس الجمهورية حتى تتمتع باستقلال تجاه الوزارات المختلفة، و تقوم بتقديم تقرير سنوي لرئيس الدولة تبين فيه كل ما قامت به من أعمال و ما كشفت عنه الرقابة المالية والمحاسبية من مخالفات و تقدم توصيات للجهاز لتلاقي أي أخطاء مستقبليا، و هذه الرقابة يقوم بها مجلس المحاسبة في الجزائر.²

كما يمكن أن ينتج عن الرقابة القضائية محاكمة المسؤولين وإصدار العقوبات اللازمة عند إثبات المخالفة.³

المطلب الثاني : أهداف وأهمية الرقابة على المال العام

الفرع الأول: أهداف الرقابة على المال العام

إذا كانت الرقابة على المال العام تمثل الإطار القانوني والإجرائي الذي يُمكن الدولة من متابعة كيفية التصرف في أموالها، فإن أهميتها الحقيقية تتجلى في الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها والنتائج التي تترتب عنها في الواقع العملي. فالرقابة ليست غاية في حد ذاتها، وإنما هي وسيلة لضمان احترام القواعد

¹ صرامة عبد الوحيد ، مرجع سابق من 138.

² نفس المرجع ص 138.

³ عرف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام مرجع سابق ص 35

القانونية والتنظيمية التي تحكم تسيير المال العام، وحماية هذا الأخير من كل أشكال الانحراف أو التبديد أو سوء الاستعمال.

وتزداد أهمية الرقابة في ظل تنامي دور الدولة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، واتساع نطاق تدخلها عبر المرافق العمومية والمؤسسات الاقتصادية، مما يجعل من إحكام الرقابة ضرورة حتمية للحفاظ على التوازن المالي وضمان الشفافية والمساءلة. كما أن تعزيز آليات الرقابة يُعدّ أحد المرتكزات الأساسية لترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة ومحاربة الفساد الإداري والمالي.

وعليه، فإن دراسة أهداف وأهمية الرقابة على المال العام تقتضي الوقوف على الغايات التي تسعى إلى تحقيقها، سواء تعلق الأمر بحماية الأموال العمومية، أو ضمان حسن التسيير، أو تكريس مبدأ المشروعية، أو دعم الثقة بين الإدارة والمواطن، وهو ما سيتم تناوله في هذا المطلب من خلال تحليل أبرز أهداف الرقابة وبيان أهميتها في المنظومة القانونية الجزائرية.

أولاً : الهدف المالي للرقابة

يتمثل الهدف المالي للرقابة في ضمان تسيير حسن واستعمال سليم وعقلاني للاعتمادات الممنوحة، ولتحقيق هذا الهدف وضع المشرع العديد من القواعد القانونية و التنظيمية الضمان احترام إجازة الميزانية من جهة، والبحث عن مواضع الخلل التي تؤدي إلى المساس بالأموال العمومية والأخطاء المرتكبة عند تنفيذ الميزانية من طرف الأعوان المكلفين من جهة أخرى فعند وجود أخطاء أو تجاوزات يتم إحالة مرتكبيها على السلطات المختصة في تقرير العقوبات

وترتكز الجهات الرقابية في تحقيقاتها وتحرياتهما على ثلاث محاور :

المحور الأول : يتمثل في مدى شرعية وصحة العمليات المالية.

المحور الثاني يتناول دقة العمليات المالية والحسابية ومحاولة الكشف عن الأخطاء العددية التي ترتكب خلال تنفيذ العمليات المالية وذلك بمقارنة مدى تطابقها مع الوثائق المثبتة.

المحور الثالث : تعتمد فيه الرقابة على نزاهة وسلامة كل العمليات المالية والحسابية بكونها خالية من كل ضروب التزوير والتدليس.¹

¹ 1- صرامة عبد الوحيد، مرجع سابق، ص 136

ثانيا : الهدف الإداري للرقابة

من الناحية الإدارية تهدف الرقابة إلى محاربة البيروقراطية و التباطؤ الإداري ومختلف أشكال السلوك التي تؤدي إلى إهانة المواطن و المساس بمصالحه، كما أن الهدف من الرقابة، كذلك هو التحقيق في الظروف التي يتم فيها استخدام الوسائل البشرية و المادية من طرف الأجهزة الإدارية والاقتصادية للدولة وبذلك يقوم الجهاز الرقابي بضمان السير الحسن والسليم للمصالح الإدارية لأداء مهامها على احسن وجه ، وبالتالي محاربة النقص والتقصير وسوء التنظيم و غياب الصرامة في العمل على مستوى الإدارات والمؤسسات العمومية، كما أن الرقابة تقوم بتقديم الاقتراحات والمعلومات اللازمة لإعادة التنظيم الجيد حتى تكون مردودية أداء العمل على أكمل وجه.¹

ثالثا: الهدف الاقتصادي للرقابة

تشكل البرامج الاقتصادية والاجتماعية بعد المصادقة عليها من قبل البرلمان إطارا للبرامج الاستثمارية، والتي من خلالها تحاول تكثيف مجهوداتها بغية التطور الاقتصادي والاجتماعي للبلاد وتحتوى هذه البرامج نوعية التجهيز والمبالغ المخصصة للتنفيذ والفترة الزمنية و أجهزة الرقابة بإمكانها مراقبة وضمان مدى مطابقة التنبؤات المالية مع الأهداف المرجوة والمسطرة في البرامج الإنمائية، وعادة ما ترجع صلاحيات المراقبة والتحقيق في هذا الميدان، إلى البرلمان والهيئات التابعة للوزارات المكلفة بالمالية بالإضافة إلى السلطات الوصية.²

رابعا : الهدف السياسي للرقابة

إن الهدف السياسي من الرقابة على الأموال العمومية سواء من طرف الهيئات التابعة للسلطة التنفيذية أو تلك الخارجية عن إدارتها والممارسة من طرف هيئات دستورية قائمة بذاتها يتمثل في جانبين: رقابة داخلية وهنا تحاول الحكومة أن تعطي صورة حسنة عن تنفيذها للميزانية، وذلك بمحاولة تجنب وقوعها في الأخطاء حتى تكون حصيلتها السنوية المقدمة مطابقة للتقديرات عملا بمبدأ المراقبة الذاتية.

¹ صرامة عبد الوحيد، مرجع نفسه، ص 136 .

² نفس المرجع ، ص ص 136 137 .

رقابة خارجية وهي تلك التي تقوم بها أجهزة غير تابعة للحكومة كالبرلمان ومجلس المحاسبة، والهدف منها تقويم سياسة الحكومة لتحقيق نمو اقتصادي واجتماعي.¹

الفرع الثاني: أهية الرقابة على المال العام

تُعَدّ الرقابة على المال العام إحدى الدعائم الأساسية التي يقوم عليها النظام المالي والإداري في الدولة الحديثة، إذ لا يمكن تصور إدارة رشيدة للموارد العمومية دون وجود آليات رقابية فعّالة تضمن احترام القواعد القانونية والتنظيمية المؤطرة لتسيير الأموال العمومية. فالمال العام يمثل الوسيلة الأساسية لتمويل المرافق العمومية وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة، ومن ثم فإن حمايته تُعَدّ حمايةً للمصلحة العامة ذاتها.

أولاً: أهمية الرقابة في تكريس دولة القانون ومبدأ المشروعية

تُسهم الرقابة على المال العام في تجسيد مبدأ المشروعية من خلال إخضاع أعمال الإدارة المالية لأحكام القانون، وضمان عدم تجاوز السلطات الإدارية للحدود المرسومة لها قانوناً. فكل تصرف مالي يجب أن يكون مستنداً إلى نص قانوني، سواء تعلق الأمر بالتحصيل أو الإنفاق أو إدارة الممتلكات العمومية، وهو ما يجعل الرقابة أداة لتصحيح الانحرافات وضمان احترام الشرعية.²

كما أن إخضاع الإدارة لرقابة متعددة المستويات (إدارية، قضائية، برلمانية) يعكس خضوع الدولة ذاتها للقانون، ويمنع تحوّل السلطة المالية إلى وسيلة تعسف أو استغلال.

ثانياً: أهمية الرقابة في مكافحة الفساد المالي والإداري

تُعتبر الرقابة على المال العام من أهم الوسائل القانونية لمحاربة الفساد، إذ تعمل على الكشف المبكر عن التجاوزات والانحرافات المالية، سواء تعلق الأمر بالاختلاس أو الرشوة أو تبديد الأموال العمومية. فالرقابة لا تقتصر على الطابع العلاجي بعد وقوع المخالفة، بل تمتد إلى الدور الوقائي من خلال فرض آليات تنظيمية دقيقة وإجراءات شفافة.³

¹ نفس المرجع ص 137

² بوضياف، عمار (2013). *الوجيز في القانون الإداري*. الجزائر: جسر للنشر والتوزيع، ص 216.

³ حمدي باشا عمر، *القضاء الإداري في الجزائر*، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 104.

وتبرز هذه الأهمية بشكل أكبر في ظل التوجهات الحديثة التي تربط بين فعالية الرقابة وتعزيز مبادئ الحوكمة الرشيدة والشفافية.

ثالثاً: أهمية الرقابة في ضمان حسن التسيير وترشيد النفقات العامة

لا تنحصر الرقابة في التأكد من شرعية الإنفاق فحسب، بل تمتد إلى تقييم مدى فعالية استعمال المال العام وتحقيقه للأهداف المرجوة. فالإدارة الرشيدة للموارد المالية تتطلب رقابة تضمن الاقتصاد في النفقات وتقادي الإسراف وسوء التقدير، وهو ما يُعرف برقابة الملاءمة أو رقابة¹.

كما أن الرقابة تُسهم في تحسين الأداء الإداري عبر الكشف عن أوجه القصور واقتراح الحلول الكفيلة بتطوير آليات التسيير المالي.

رابعاً: أهمية الرقابة في تعزيز الشفافية والمساءلة

إن إخضاع تسيير المال العام لرقابة منتظمة يعزز مبدأ الشفافية في العمل الإداري، ويُرسخ حق المجتمع في معرفة كيفية التصرف في الأموال العمومية. كما تسمح الرقابة بتحميل المسؤولية للأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين عند ارتكاب مخالفات مالية، مما يكرّس مبدأ المساءلة².

وتؤدي هذه الوظيفة إلى تدعيم الثقة بين الإدارة والمواطن، باعتبار أن حماية المال العام تمثل حماية لحقوق المجتمع ككل.

خامساً: أهمية الرقابة في تحقيق التنمية والاستقرار الاقتصادي

تلعب الرقابة دوراً محورياً في حماية الموارد المالية للدولة وضمان توجيهها نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة. فالإنفاق غير الرشيد أو الفساد المالي يؤثر سلباً على المشاريع التنموية ويُضعف الثقة في الاقتصاد الوطني، بينما تضمن الرقابة الفعالة توظيف الموارد في مكانها الصحيح³.

¹ شيهوب، مسعود، مبادئ القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 308.

² زروقي، ليلي، القانون الإداري (النشاط الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 183.

³ بن ناصر، عبد القادر. (2016). الرقابة الإدارية على المال العام في الجزائر. الجزائر: دار الجامعة الجديدة، ص


خلاصة الفصل

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل، يتضح أن المال العام يشكل أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها الدولة في أداء وظائفها وتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، إذ يمثل الوسيلة المادية التي تعتمد عليها الإدارة في تسيير المرافق العمومية وضمان استمراريتها. وقد بينت الدراسة أن مفهوم المال العام لم يكن ثابتاً، بل عرف تطوراً عبر مختلف المراحل التاريخية، إلى أن استقر في التشريعات الحديثة، ومنها التشريع الجزائري، على اعتباره كل مال مملوك للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة ومخصص للمنفعة العامة أو لخدمة مرفق عام.

كما تبين أن الرقابة على المال العام تُعدّ ضرورة حتمية يفرضها مبدأ المشروعية ومتطلبات دولة القانون، فهي الآلية التي تضمن خضوع التصرفات المالية للقواعد القانونية والتنظيمية، وتحويل دون الانحراف في استعمال الأموال العمومية. فالرقابة لا تقتصر على مجرد فحص شكلي للعمليات المالية، وإنما تمتد لتشمل تقييم مدى كفاءة وفعالية الإنفاق العام ومدى تحقيقه للأهداف المسطرة.

وقد أظهرت الدراسة كذلك أن أهمية الرقابة تتجلى في أبعاد متعددة، فهي وسيلة لحماية المال العام من الفساد والتبديد، وأداة لترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة، وضمان حسن التسيير وترشيد النفقات العامة، فضلاً عن دورها في دعم التنمية وتعزيز الثقة بين الإدارة والمواطن. ومن ثم، فإن فعالية الرقابة ترتبط بمدى تكامل أجهزتها وتنوعها بين رقابة إدارية وقضائية وبرلمانية، بما يحقق الحماية الشاملة للمال العام.

وعليه، فإن الإحاطة بالمفهومين الأساسيين، وهما المال العام والرقابة عليه، تشكل الأساس النظري الذي يُمكن من الانتقال إلى دراسة الآليات القانونية والتنظيمية المقررة لحماية المال العام في التشريع الجزائري، وهو ما سيتم تناوله في الفصول الموالية من هذه الدراسة.



الفصل الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي للرقابة على
المال العام في الجزائر

الفصل الثاني: الإطار القانوني و المؤسساتي للرقابة على المال العام في الجزائر

يُعدّ المال العام الدعامة الأساسية التي تقوم عليها الدولة الحديثة، باعتباره الوسيلة التي تُموّل بها مختلف المرافق العمومية وتُنفَّذ من خلالها السياسات الاقتصادية والاجتماعية. ومن ثمّ، فإن حمايته تكتسي أهمية بالغة، ليس فقط من الناحية المالية، بل أيضاً من زاوية ترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة وربط المسؤولية بالمحاسبة. وفي هذا الإطار، حرص المشرّع الجزائري على وضع منظومة متكاملة للرقابة على المال العام، تقوم على أسس قانونية ومؤسسية تهدف إلى ضمان حسن تسييره والحد من مظاهر الفساد والتبذير وسوء الاستغلال.

ولا تقتصر حماية المال العام على سنّ القواعد القانونية فحسب، بل تتطلب كذلك تفعيل آليات رقابية فعّالة تضمن احترام هذه القواعد وتكفل التطبيق السليم لها. لذلك، تمّ تدعيم الإطار القانوني بمنظومة قضائية تُمكن من متابعة مختلف التجاوزات التي قد تطال المال العام، سواء من خلال القضاء الإداري الذي يسهر على فرض مبدأ المشروعية ومراقبة أعمال الإدارة، أو من خلال القضاء الجزائي الذي يضطلع بدور ردي من خلال تجريم الأفعال الماسة بالمال العام ومعاقبة مرتكبيها.

وإلى جانب ذلك، اعتمدت الدولة الجزائرية على جهاز مؤسسي متكامل يضم مختلف هيئات الرقابة الداخلية والخارجية، التي تتوزع أدوارها بين الرقابة القبلية والمرافقة والبعديّة، بما يضمن الإحاطة الشاملة بمختلف مراحل تنفيذ النفقات العمومية. وتساهم هذه الأجهزة في الكشف عن الاختلالات، وتقييم الأداء المالي، وتقديم التوصيات اللازمة لتحسين تسيير المال العام، وهو ما يعكس توجه الدولة نحو تعزيز الحكامة المالية الرشيدة.

وتبرز أهمية دراسة هذا الموضوع في كونه يُمكن من الوقوف على مدى فعالية الإطار القانوني والمؤسسي المعتمد في الجزائر في حماية المال العام، كما يتيح تحليل أوجه التكامل بين مختلف آليات الرقابة، وتحديد مدى قدرتها على مواجهة التحديات المرتبطة بالفساد المالي وتعدّد العمليات الإدارية والمالية.

وعليه، سيتم التطرق في هذا الفصل إلى الإطار القانوني والمؤسسي للرقابة على المال العام في الجزائر، من خلال تقسيمه إلى مبحثين: يُعنى المبحث الأول بدراسة الإطار القانوني والقضائي للرقابة على المال العام، من خلال إبراز الأساس الدستوري والتشريعي لهذه الرقابة، وكذا دور القضاء بمختلف فروعها في حمايته. أما المبحث الثاني، فيتناول الإطار المؤسسي للرقابة على المال العام، وذلك بعرض أجهزة الرقابة الداخلية والخارجية، وبيان دورها في ضمان حسن تسيير الأموال العمومية وترشيد النفقات.

المبحث الأول: الإطار القانوني والقضائي للرقابة على المال العام

تُعدّ الرقابة على المال العام من أهم الآليات التي تعتمد عليها الدولة لضمان حسن تسيير الموارد المالية وحمايتها من مختلف أشكال الفساد وسوء الاستعمال، ولا يمكن تحقيق هذه الغاية إلا من خلال إرساء إطار قانوني وقضائي متكامل يحدد القواعد المنظمة لهذه الرقابة ويكفل احترامها. وفي هذا السياق، حرص المشرع الجزائري على تكريس مبدأ حماية المال العام ضمن منظومة قانونية متدرجة، تنطلق من النصوص الدستورية التي تُعدّ الأساس الأعلى، وتمتد إلى مختلف التشريعات التي تنظّم كيفية تسيير الأموال العمومية وآليات مراقبتها.

ولا يقتصر الأمر على وجود نصوص قانونية فحسب، بل يتطلب كذلك وجود رقابة قضائية فعّالة تضمن التطبيق السليم لهذه النصوص، وتتصدى لكل الانحرافات التي قد تمس بالمال العام. فالقضاء، سواء الإداري أو الجزائي، يلعب دورًا محوريًا في حماية هذا المال، من خلال فرض احترام مبدأ المشروعية من جهة، ومعاقبة الأفعال المجرّمة التي تستهدفه من جهة أخرى، مما يعزز من فعالية المنظومة الرقابية ككل.

وتكمن أهمية دراسة الإطار القانوني والقضائي للرقابة على المال العام في كونه يُبرز مدى تكامل النصوص القانونية مع الآليات القضائية في تحقيق الحماية اللازمة، كما يسمح بتقييم فعالية هذه المنظومة في مواجهة مختلف التحديات المرتبطة بتسيير الأموال العمومية.

وعليه، سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين: يُخصّص المطلب الأول لدراسة الأساس الدستوري والتشريعي للرقابة على المال العام، بينما يُعنى المطلب الثاني بتحليل دور الرقابة القضائية في حماية المال العام، من خلال إبراز مساهمة كل من القضاء الإداري والقضاء الجزائي في هذا المجال.

المطلب الأول: الأساس الدستوري والتشريعي للرقابة على المال العام

يستند نظام الرقابة على المال العام في الجزائر إلى مجموعة من الأسس القانونية المتدرجة التي تشكّل الإطار المرجعي المنظم لحمايته وضمان حسن تسييره، حيث يحتل الدستور مكانة الصدارة باعتباره المصدر الأعلى للقواعد القانونية، إذ يكرّس المبادئ العامة المرتبطة بحماية المال العام، ويؤسس لمبدأ الرقابة والمساءلة، ويحدّد الأطر الكبرى التي يتعين على مختلف الهيئات الالتزام بها. ولا يقتصر دور

الفصل الثاني: الإطار القانوني و المؤسساتي للرقابة على المال العام في الجزائر

الدستور على إرساء هذه المبادئ فحسب، بل يشكّل أيضًا الأساس الذي تُبنى عليه مختلف التشريعات والتنظيمات ذات الصلة.

وفي هذا السياق، تأتي النصوص التشريعية لتفصيل وتدقيق القواعد الدستورية، من خلال وضع آليات عملية لتنظيم تسيير الأموال العمومية وتحديد طرق الرقابة عليها، سواء من خلال قوانين المالية، أو القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد، أو تلك المنظمة للصفقات العمومية، وغيرها من النصوص التي تهدف في مجملها إلى ضمان الشفافية وحماية المال العام من مختلف أشكال الاعتداء.

وتبرز أهمية هذا المطلب في كونه يسلط الضوء على الأساس القانوني الذي تقوم عليه الرقابة على المال العام، من خلال بيان تكامل القواعد الدستورية مع الأحكام التشريعية في تحقيق هذه الحماية.

الفرع الأول: الأساس الدستوري للرقابة على المال العام

يُعتبر الأساس الدستوري للرقابة على المال العام في الجزائر الركيزة العليا التي تستند إليها مختلف النصوص القانونية والتنظيمية، باعتباره الإطار الذي يحدد المبادئ الكبرى للمنظمة لحماية الأموال العمومية وضمان حسن استعمالها. وقد عرف هذا الأساس تطورًا ملحوظًا عبر المراحل الدستورية المختلفة التي مرت بها الدولة الجزائرية، تبعًا للتحوّلات السياسية والمؤسسية التي عرفها النظام العام في البلاد، من مرحلة الأحادية الحزبية إلى مرحلة التعددية السياسية، وصولًا إلى التعديلات الدستورية الحديثة.

ففي مرحلة دستور 1976، الذي جاء في سياق نظام سياسي اشتراكي قائم على مبدأ الأحادية الحزبية ودمج السلطات، برزت الرقابة المالية كوظيفة أساسية من وظائف الدولة، باعتبارها أداة لتحقيق التوازن داخل الاقتصاد الموجّه وضمان انضباط تسيير الأموال العمومية. وفي هذا الإطار، نصّ الدستور لأول مرة على إنشاء جهاز متخصص للرقابة المالية يتمثل في مجلس المحاسبة، وذلك بموجب المادة 190، التي تُعدّ حجر الأساس في تكريس الرقابة البعدية على الأموال العمومية.¹

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المادة 190، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

غير أن إنشاء هذا الجهاز ظلّ نظريًا في البداية، ولم يُعَلَّ إلا بعد صدور القانون 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980، الذي حدد كيفية ممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة، والذي جاء ليجسد مضمون المادة الدستورية ويُفصل صلاحيات هذا الجهاز¹. وقد عكس هذا القانون طبيعة النظام السياسي آنذاك، حيث تم ربط مجلس المحاسبة بالسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، مما حدّ من استقلاليته، رغم منحه صلاحيات واسعة في مجال الرقابة.

إلى جانب ذلك، لم يقتصر دستور 1976 على مجلس المحاسبة فقط، بل أقرّ كذلك مجموعة من الآليات الرقابية على مستوى البرلمان، حيث نص في المادة 187 على إلزام الحكومة بتقديم تقرير سنوي حول تنفيذ الاعتمادات المالية، بما يعزز مبدأ الرقابة البرلمانية على تنفيذ الميزانية². كما منح الدستور للمجلس الشعبي الوطني إمكانية إنشاء لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة (المادة 188)³، إضافة إلى ممارسة رقابة على المؤسسات الاشتراكية بمختلف أنواعها (المادة 189)⁴، وهو ما يعكس توجهًا نحو توسيع نطاق الرقابة، وإن ظلّ ذلك في إطار النظام الأحادي القائم آنذاك.

وفي هذا السياق، كان مجلس المحاسبة يتمتع بصلاحيات رقابية شاملة تمس مختلف الهيئات التي تتعامل بالأموال العمومية، حيث كان يرفع تقارير سنوية إلى رئيس الجمهورية، ما يعكس طابع الرقابة المركزية التي تهيمن عليها السلطة التنفيذية. كما تم منحه اختصاصات قضائية وإدارية في آن واحد، بالإضافة إلى مهام استشارية تتعلق بإبداء الرأي حول مشاريع النصوص التشريعية المرتبطة بالمالية العمومية وتنظيم الحسابات⁵.

غير أن التحول الحقيقي في طبيعة الأساس الدستوري للرقابة على المال العام برز مع دستور 1989، الذي شكل نقطة تحول جوهرية في النظام السياسي الجزائري، حيث تم الانتقال من نظام أحادي إلى نظام تعددي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات. وقد نص هذا الدستور في المادة 160 على إنشاء

¹ القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980، المتعلق بكيفية ممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 04 مارس 1980.

² دستور 1976، المرجع السابق، المادة 187.

³ دستور 1976، المرجع السابق، المادة 188.

⁴ دستور 1976، المرجع السابق، المادة 189.

⁵ القانون رقم 80-05، المواد 05 إلى 09، نفس المرجع السابق.

الفصل الثاني: الإطار القانوني و المؤسساتي للرقابة على المال العام في الجزائر

مجلس المحاسبة كمؤسسة مكلفة بالرقابة البعدية على الأموال العمومية¹، وهو ما تم تأكيده لاحقاً في دستور 1996 من خلال المادة 170².

ورغم هذا التطور الدستوري، إلا أن الترجمة التشريعية لم تكن دائماً في مستوى الطموح الدستوري، حيث جاء القانون 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 ليعيد تنظيم مجلس المحاسبة، لكنه حدّ من صلاحياته بشكل كبير، إذ جرده من الطابع القضائي الذي كان يتمتع به سابقاً، وحصر دوره في رقابة إدارية محدودة تشمل المؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية فقط³. كما استثنى بعض القطاعات من رقابته، خاصة المؤسسات الاقتصادية التي تخضع لقواعد القانون التجاري والمدني، مما أدى إلى تضيق نطاق تدخله.

وفي المقابل، لم يعد بإمكان مجلس المحاسبة توقيع الجزاءات بنفسه، بل أصبح يكتفي بإحالة المخالفات إلى الجهات القضائية المختصة، وهو ما مثّل تراجعاً في فعالية الرقابة مقارنة بالمرحلة السابقة⁹. ويُفسّر هذا التوجه برغبة المشرّع في تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، لكنه أدى في الوقت ذاته إلى إضعاف الدور العملي للجهاز الأعلى للرقابة المالية.

غير أن هذا الوضع لم يستمر طويلاً، حيث جاء الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 ليعيد لمجلس المحاسبة طابعه القضائي، ويمنحه صلاحيات أوسع في مجال الرقابة المالية، بما في ذلك تقييم نوعية التسيير المالي وفق معايير الاقتصاد والفعالية والنجاعة⁴، وهو ما يعكس تأثير المشرّع الجزائري بالتجارب المقارنة، خاصة الأنظمة الأنجلوسكسونية في مجال رقابة الأداء.

¹ دستور 1989، المرجع السابق، المادة 160.

² دستور 1996، المرجع السابق، المادة 170.

³ القانون رقم 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53، الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 1990.

⁴ المادة 06 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 1995، المعدل والمتمم.

الفصل الثاني: الإطار القانوني و المؤسساتي للرقابة على المال العام في الجزائر

وقد تم تعزيز هذا التوجه لاحقًا من خلال الأمر 10-02 المؤرخ في 17 جويلية 2010، الذي أدخل تعديلات على تنظيم مجلس المحاسبة، أبرزها استثناء بنك الجزائر من نطاق رقابته¹، وهو ما أثار نقاشًا فقهيًا حول حدود الرقابة على المؤسسات المالية ذات الطبيعة الخاصة.

أما التعديلات الدستورية لسنة 2018، فقد مثّلت مرحلة جديدة في تطور الأساس الدستوري للرقابة على المال العام، حيث تم تعزيز دور مجلس المحاسبة ليس فقط كهيئة رقابية، بل أيضًا كمساهم في ترسيخ مبادئ الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية²، وهو ما يعكس توجه الدولة نحو تحديث منظومة الرقابة وتكييفها مع متطلبات الحوكمة الحديثة.

وفي دستور 2020، تم تكريس هذا التوجه بشكل أوضح، من خلال إعادة تنظيم مجلس المحاسبة على أساس قانون عضوي، مع تحديد طبيعة اختصاصاته وعلاقته بمختلف أجهزة الدولة الرقابية، إضافة إلى تعزيز دوره في مكافحة الفساد وحماية المال العام، وتحديد عهدة رئيسه، بما يعزز استقلالته ويضمن فعالية أكبر لعمله³.

وبذلك، يتضح أن الأساس الدستوري للرقابة على المال العام في الجزائر عرف تطورًا تدريجيًا انتقل من الرقابة المركزية في ظل النظام الأحادي، إلى الرقابة المؤسسية المستقلة نسبيًا في ظل التعددية السياسية، وصولًا إلى تعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد في التعديلات الدستورية الحديثة، مما يعكس تطور مفهوم الرقابة من مجرد وظيفة مالية إلى أداة لحماية الدولة وترشيد تسيير المال العام.

¹ الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

² المادة 192 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 06 مارس 2018، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2018.

³ المواد 199 إلى 204 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، والمتعلقة بمجلس المحاسبة والقانون العضوي المنظم له.

الفرع الثاني: الأساس التشريعي للرقابة على المال العام

يُعتبر الأساس التشريعي للرقابة على المال العام في الجزائر امتدادًا عمليًا للأساس الدستوري، وتجسيّدًا تفصيليًا لمبادئه العامة، حيث يتكوّن من مجموعة من القوانين والتنظيمات التي تهدف إلى ضبط كيفية تسيير الأموال العمومية، وتحديد آليات الرقابة عليها في مختلف مراحل تنفيذ الميزانية. ويتميّز هذا الأساس بطابعه الشمولي والتكاملي، إذ لا يقتصر على نص قانوني واحد، بل يتوزع على عدة مجالات تشمل المالية العامة، والمحاسبة العمومية، والرقابة العليا، والوقاية من الفساد، وتنظيم الصفقات العمومية، والوظيفة العمومية.

ففي البداية، تُعدّ قوانين المالية الإطار التشريعي العام الذي يُنظّم السياسة المالية للدولة، حيث تحدد سنويًا ترخيص النفقات وتقدير الإيرادات، وتضبط كيفية تنفيذ الميزانية ومراقبتها. وتُجسّد هذه القوانين مبدأ الشرعية المالية، باعتبار أن كل نفقة عمومية يجب أن تكون مرخّصة مسبقًا من السلطة التشريعية، وهو ما يعكس الدور المحوري للبرلمان في الرقابة على المال العام¹. كما تُساهم قوانين المالية في تعزيز مبدأ الشفافية من خلال إلزام الحكومة بتقديم تقارير دورية حول تنفيذ الميزانية.

وفي هذا السياق، يُعدّ قانون المحاسبة العمومية من أهم القوانين المؤسسة للرقابة المالية، حيث ينظم بشكل دقيق جميع العمليات المتعلقة بتنفيذ النفقات والإيرادات العمومية. فهو يحدد المراحل الأساسية للنفقة العمومية، بدءًا من مرحلة الالتزام التي يتم فيها إنشاء الالتزام المالي على عاتق الدولة، مرورًا بمرحلة التصفية التي يتم فيها التحقق من صحة الدين، ثم مرحلة الأمر بالدفع، وصولًا إلى مرحلة الدفع النهائي². كما يكرّس هذا القانون مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، وهو مبدأ أساسي لضمان الرقابة الداخلية ومنع تركّز السلطة المالية في يد واحدة.

ومن جهة أخرى، يُعدّ قانون مجلس المحاسبة من أبرز النصوص التشريعية التي تعكس تطور الرقابة البعدية على المال العام، حيث يحدد تنظيم هذا الجهاز واختصاصاته وآليات تدخله. وقد عرف هذا القانون تطورًا تشريعيًا مهمًا، بدءًا من القانون 80-05 الذي أنشأ المجلس، ثم القانون 90-32 الذي

¹ القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 يوليو 1984 المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 28، ص. 3-15.

² الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 08 جوان 2021 المتعلق بقانون المحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 47، ص. 5-40.

قَصَّص من صلاحياته، قبل أن يستعيد طابعه القضائي بموجب الأمر 95-20، الذي وسَّع نطاق رقابته ليشمل تقييم الأداء العمومي وفق معايير الاقتصاد والنجاعة والفعالية.¹ هذا التطور يعكس التحول من رقابة شكلية إلى رقابة أداء تهدف إلى تحسين تسيير المال العام.

كما يُعد القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من أهم النصوص الحديثة التي عززت حماية المال العام، حيث لم يقتصر على الجانب العقابي، بل تبنَّى مقاربة وقائية شاملة. فقد نص على إنشاء هيئات وطنية مختصة في الوقاية من الفساد، كما جرم مختلف الأفعال التي تمس المال العام، مثل الاختلاس، تبيد الأموال العمومية، الرشوة، استغلال النفوذ، وتضارب المصالح.² ويُظهر هذا القانون توجه الدولة نحو تعزيز النزاهة الإدارية وتكريس مبدأ المساءلة.

وفي الإطار ذاته، يلعب تنظيم الصفقات العمومية دورًا محوريًا في الرقابة التشريعية على المال العام، باعتباره المجال الأكثر حساسية من حيث حجم الإنفاق العمومي. إذ يحدد هذا التنظيم القواعد التي تحكم إبرام الصفقات وتنفيذها ومراقبتها، ويهدف إلى ضمان الشفافية والمنافسة العادلة بين المتعاملين الاقتصاديين، مع إخضاع هذه العمليات لرقابة قبلية (لجان الصفقات) وأثناء التنفيذ وبعده.³ كما يهدف إلى ترشيد النفقات العمومية ومنع أي انحراف أو تبيد للأموال العامة.

إضافة إلى ذلك، يُكمل القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية هذا الإطار التشريعي، من خلال تحديد واجبات الموظف العمومي في مجال التسيير المالي، حيث يُلزم الموظفين باحترام قواعد الشرعية والشفافية والنزاهة في تسيير الأموال العمومية. كما يُعزِّم بمسؤوليتهم التأديبية والجزائية في حالة الإخلال بالواجبات

¹ القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980، الجريدة الرسمية عدد 10؛ القانون رقم 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، الجريدة الرسمية عدد 53؛ الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، الجريدة الرسمية عدد 39؛ الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 17 جويلية 2010، الجريدة الرسمية عدد 39.

² القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، ص. 8-25.

³ المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ونقويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50، ص. 3-60.

الفصل الثاني: الإطار القانوني و المؤسساتي للرقابة على المال العام في الجزائر

المهنية أو التورط في أي شكل من أشكال المساس بالمال العام¹، مما يشكل ضمانا قانونية إضافية لحماية الموارد العمومية.

ومن خلال هذا التعدد في النصوص التشريعية، يتضح أن المشرع الجزائري قد اعتمد مقاربة شاملة لحماية المال العام، تقوم على التكامل بين الرقابة المالية، والرقابة الإدارية، والرقابة البعدية، والرقابة الوقائية. كما أن هذا التطور يعكس التحول التدريجي من منطق الرقابة التقليدية القائمة على المشروعية الشكلية إلى منطق حديث يقوم على تقييم الأداء وتحقيق النجاعة الاقتصادية والفعالية في استعمال الموارد العمومية.

وبذلك، فإن الأساس التشريعي للرقابة على المال العام لا يُعد مجرد مجموعة من النصوص القانونية المتفرقة، بل هو منظومة متكاملة تهدف إلى تحقيق التوازن بين فعالية التسيير العمومي وضمان حماية المال العام من جميع أشكال الانحراف، بما ينسجم مع متطلبات الحوكمة الرشيدة والتطورات الحديثة في مجال الرقابة المالية.

المطلب الثاني: الرقابة الإدارية على المال العام

تُعدّ الرقابة القضائية على المال العام من أهم الضمانات القانونية التي تكفل حمايته من مختلف أشكال الاعتداء وسوء الاستعمال، إذ تمثل الامتداد الطبيعي للرقابة التشريعية والإدارية، وتُجسّد مبدأ خضوع الإدارة للقانون ومساءلتها عن تصرفاتها المالية. فلا يكفي وضع قواعد قانونية لتنظيم تسيير الأموال العمومية، بل يتعين دعمها بآليات قضائية فعّالة تتولى فرض احترامها والتصدي لكل الانحرافات التي قد تمس بالمال العام.

وتكتسي الرقابة القضائية أهمية خاصة لكونها تمارس من قبل جهات مستقلة، تسهر على حماية الشرعية وضمان التطبيق السليم للنصوص القانونية، سواء من خلال القضاء الإداري الذي يختص بالنظر في المنازعات الإدارية المرتبطة بتسيير المال العام، أو من خلال القضاء الجزائي الذي يتولى متابعة ومعاينة الجرائم الماسة بالأموال العمومية. ومن ثمّ، فإن هذه الرقابة تُساهم بشكل فعّال في تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة، وترسيخ ثقافة المسؤولية والمحاسبة داخل الإدارة.

¹ الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 46، ص. 2-35.

وفي هذا الإطار، تتجلى مظاهر الرقابة القضائية في صورتين أساسيتين: الأولى ذات طابع إداري، تُمارس على المستوى المحلي من خلال آليات تسوية النزاعات المرتبطة بتسيير الأموال العمومية داخل الجماعات المحلية، والثانية ذات طابع جزائي، تهدف إلى حماية المال العام من خلال تجريم الأفعال التي تمس به وفرض العقوبات على مرتكبيها.

وعليه، سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين: يُخصص الفرع الأول لدراسة الحماية الإدارية على المستوى المحلي، بينما يُعنى الفرع الثاني ببيان نطاق الحماية الجنائية للمال العام.

الفرع الأول: الحماية الإدارية على المستوى المحلي.

تتجلى الحماية الإدارية على المستوى المحلي في تلك الهيئات المحلية والأجهزة الإدارية التابعة لها ودورها في تنظيم وتسيير الأموال العمومية بهدف حمايتها والمحافظة ومن هذه الهيئات سنخص بالدراسة الولاية وبالتحديد دور الوالي في تسييرها وحمايتها بالإضافة إلى دورة مصالح أملاك الدولة في حماية هذه الأموال.

أولاً: الولاية.

1- دور الوالي في مجال الحماية الإدارية للأموال العمومية:

يحتل الوالي مكانة مهمة في السلم الإداري الجزائري باعتباره ممثل الدولة ومندوب الحكومة محلياً وله مهام جد معتبرة في حماية الأملاك الوطنية محلياً ووطنياً، وكذا في حماية البيئة التي لها الاعتبار الأمتل في حماية الأملاك الوطنية وكذا دور القضاء في منحصاحيات واسعة للوالي لحماية الأملاك الوطنية من الاعتداء عليها.

أ_ الإخطار المسبق وتنظيم استعمال الأملاك الوطنية من طرف الوالي:

الإخطار هو إجراء يعني أن يقدم الأفراد قبل القيام بأي نشاط بتقديم مجموعة بيانات لجهة الإدارة المختصة حتى تكون على لعم مقدماً بما يراد من وراء ممارسة هذا النشاط وتقتصر سلطة الإدارة على التحقق من صحة البيانات الواردة فيه والإجراءات التي قررها القانون والإخطار المسبق لا يمكن أن تصدر سلطات الضبط إلا إذا نص القانون على ضرورة لممارسة الحديثة أو النشاط وذلك في حالة الضرورة الاستثنائية

ولالإخطار المسبق أهمية بالغة في تمكين ممارسة الحقوق والحريات العامة وبشكل دائم ومستمر في الحالات العادية، على اعتبار أنه يضمن حسن ممارستها ويمكن الإدارة من توفير الظروف الأمنية لممارستها وهو ما يحقق جو عام مهيا للممارسة نشاطات أخرى وتمنع جميع الاعتداءات على الأملاك العمومية.¹

ثانيا - الرقابة الإدارية والقضائية لحماية للأملاك الوطنية.

1-الرقابة الإدارية:

الرقابة الإدارية هي الأعمال التي يقوم الرؤساء رقابة على أعمال مرؤوسيهم في حياتهم الوظيفية حيث يخضع الولي إلى الرقابة تبدأ من رئيس الجمهورية، ثم وزير الداخلية والجماعات المحلية، والوزراء المعنيون كل حسب القطاع المشرف عليه، و بما أن الوالي ممثل لوزير كل قطاع على مستوى الولاية إذن فهو مسؤول أمامه عن كافة أعماله التي يقوم بها في إطار ذلك القطاع تتميز أغليها بالطابع الإداري أما أعماله التي تكتسي الطابع السياسي فهو مسؤول عنها أما رئيس الجمهورية.²

وطالما أن المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 226.90³ تجعل من وزير الداخلية المسؤول عن الحياة الوظيفية للولاية وذلك ما يجرننا إلى القول بأن التظلمات الإدارية التي تدفع من قبل الأحزاب بشأن أعمال الولاية توجه لوزير الداخلية دون سواه مهما كانت طبيعة هذا العمل ومجال إصداره وهي الرقابية الإدارية الوصائية مما يجعل الوالي خاضعا لرقابة وزير الداخلية في أعماله الإدارية بمناسبة الطعون التي تقدم من قبل الأفراد.

2 -الرقابة القضائية:

أقر المشرع الجزائري جواز خضوع أعمال السلطات الإدارية الرقابية القضاء الإداري.

تمثيل الوالي للأملاك الوطنية أمام القضاء:

¹ نور الدين يدينة، دور الوالي في حماية الأملاك الوطنية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 01، 2012، ص 96.

² نور الدين يمينة المرجع السابق، ص 96

³ المرسوم رقم 90 - 226 الصادر بتاريخ 25.07.1990، يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف في الدولة

وواجباتهم، جبر، العدد 31 لسنة 1990

إن الوالي يمثل كل الوزراء على المستوى المحلي ، ولكن أحكام قانون الأملاك الوطنية ولا سيما المادة 125 منه قد حددت اختصاصات كل سلطة على انفراد فنصت على أنه عملا بالمادة 10 من هذا القانون يختص الوزير المكلف بالمالية والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي كل واحد فيما يخصه وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به بالمثل أما القضاء مدعيا أو مدعى عليه فيما يخص الأملاك التابعة للأملاك الوطنية.

كما يمكن للوالي مراقبة نشاط مديرية أملاك الدولة ومديرية الحفظ العقاري إذ بدا منهما تماطل أو تهاون في حماية مصالح الدولة فيحتملها على ملاحظة النصوص الجارية أو يخطر وزير المالية.¹ فالوالي هو الممثل القانوني للولاية كما جاء في نص المادتين 106 من قانون الولاية . يمثل الوالي الولاية أمام القضاء .

و المادة 105² مثل الوالي في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، يؤدي الوالي كل أعمال إدارة الملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية باسم الولاية وتحت مراقبة مجلس الشعبي الولائي وتتمثل الدعاوي التي يمكن رفعها عن أعمال الوالي قصد حماية الأملاك الولائية في الدعاوي القضاء الكامل دعوى الإلغاء, دعوى التعويض.³

ثانيا: مديرية أملاك الدولة

تمثل مديرية أملاك الدولة الجهاز الإداري الذي يهتم بتحديد الأملاك الوطنية إداريا من أجل جردها وتحديد معالمها وإدراجها ضمن الأملاك الوطنية بالإضافة إلى تولي واجب صيانة الأملاك الوطنية.

أ-تشكيلة مديرية أملاك الدولة:

يتكون الهيكل الإداري لمديرية أملاك الدولة من:

¹ نور الدين يدينة المرجع السابق، ص 126، 132

² المواد 105، 106 من القانون رقم 12.07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية ج رقم 12 مؤرخة في 2012.01.29

³ نور الدين يمينة المرجع السابق، ص ص 134.135

1- مصلحة العمليات العقارية والتي تتدرج فيها المكاتب التالية:

- مكتب الحقوق الإدارية والمنازعات مكتب تسير أملاك الدولة ومتابعة التحصيل مكتب الجدول العام.
- 2- مصلحة الخبرات الذي يتدرج منه مكتب الدراسات والتلخيص ومكتب التقويمات العقارية ومكتب المستخدمين.
- 3- مكتب الجدول العام مهمته جرد ومسك سجلات الارتكاز والمهام المتعلقة بتابعة المعاملات العقارية واستخراج العقود الإدارية وقد نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-65 المهام التي تتولاها مديرية أملاك الدولة ومنها:

- 1- تنظيم عمليات جرد الممتلكات التابعة لأملاك الدولة وحمايتها وتسييرها.
- 2- تحدد العقود المتعلقة بالعمليات العقارية التابعة لأملاك الدولة.
- 3- تقوم بتسيير الممتلكات والتركات الشاغرة أو عديمة الورثة وعمليات الحجز القضائي.
- 4- تنفيذ عمليات تقييم العقارات والمنقولات والمتاجر المتضمنة أملاك الدولة¹.

ثانيا : عملية الجرد

تعتبر عملية الجرد ذلك التسجيل الوظيفي والتقييمي لجميع الملاك التي تحوزها مختلف مؤسسات الدولة وهيكلها والجماعات الإقليمية وتعيين إعداد جرد عام للأملاك الوطنية مع اختلاف أنواعها حسب الحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

1- جرد الأملاك العقارية:

نصت المادة 08 من المرسوم 91-455 فإنه يتعين على المصالح أو المنشآت والهيئات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة للدولة والجماعات المحلية والإقليمية، أن تقوم بجرد وصفي تقييمي العقارات الأملاك الخاصة أو العمومية التي خصصت لها، ويجب عليها أن تقوم بعملية الجرد وتستكملها

¹مرسوم تنفيذي رقم 91-65 مؤرخ في 02 مارس 1991 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية الأملاك الدولة جر العدد

خلال سنتين على الأكثر إبتداء من تاريخ نشر المرسوم في الجريدة الرسمية،¹ وفيما يخص الأملاك العقارية الموجودة بالخارج تقوم الممثلات الدبلوماسية والقنصلية تحت رقابة وزير الشؤون الخارجية بإحصاء الأملاك العقارية قصد إدراجها في الأملاك الوطنية وتتمثل هذه العقارات في الممثلات الدبلوماسية والقنصلية وكذلك الأملاك العقارية التابعة للدولة وغير المخصصة.²

إعداد بطاقة تعريف العقار: حددت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 91-455 ونصت على انه يلزم على كل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو مصلحة أو هيئة أن تعد بطاقة تعريفية لكل عقار تابع للأملاك الوطنية وتتمثل المعلومات التي يجب أن تدون في بطاقة تعريف العقار ما يلي:

1- المنشأة أو المؤسسة التي خصص لها العقار أو تحوزه أو تشمل هذه المعلومات

ما يلي:

أ- تسمية المؤسسة.

ب - مرجع النص الذي أنشأها.

ت - الجماعية العمومية التي تنتمي إليها.

2- المعلومات المتعلقة بالعقار المراد جرده:

أ- نوعية العقار وموقعه: تحديد نوعه وطبيعته مثلا مبني معد للسكن أو أرض جرداء ويتم التحديد بواسطة الأرقام، كما يحدد الموقع الجغرافي للعقار.

ب - وصف العقار من حيث طبيعته واستعماله ومحتواه وقيمه.

ت أصل الملكية ونوعية الحقوق العينية الواردة عليه وتحديد نوع التصرف ومصدره (مصدر ذو طابع مجاني أو غير مجاني مثلا: هبة أو نزع ملكية).

¹ مرسوم تنفيذي رقم 91-455 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق ل 23 نوفمبر 1991 يتعلق بجدد الأملاك الأملاك الوطنية، حر العدد 60 المؤرخة في 24 نوفمبر 1991.

² المواد 01 و 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 مايو 2003 يحدد كليات إحصاء الأملاك العقارية التابعة للدولة المتواجدة بالخارج قصد إدراجها في الجرد العام.

ت - تقييم العقار.

وفي الأخير يكتب أسفل البطاقة تاريخ إعداد البطاقة وذكر اسم ولقب العون الذي قام بإعدادها.¹
تحتفظ الهيئة المخصصة لها العقار أو الحائزة له بالبطاقة الوردية وترسل البطاقتين البيضاء والخضراء حسب الأحوال إلى إدارة أملاك الدولة إذا كانت هذه الهيئة تابعة للدولة إلى الوالي عندما تكون تابعة للولاية، إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة خضوعها للبلدية.²

2- جرد الأملاك المنقولة:

تطبيقا لنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي 91-455 يجب جرد الأملاك المنقولة التابعة للدولة ويجب أن يتم بيان الجرد بأمانة تسجيل الملاك المنقولة ويبين الجرد البيانات التي تتعلق بإصلاحها وتحطيمها أو فقدانها، فالجرد يتمتع بقوة الإثبات في ميدان الرقابة الخاصة فيما يتعلق بحياسة الأملاك المنقولة واستعمالها وتسييرها ويتم جرد الأملاك المنقولة تحت المسؤولية الشخصية المباشرة للأعوان العموميين المخولين قانونا لإدارة الوسائل العامة وتسييرها حسب القواعد الإدارية وقواعد المحاسبة العمومية وذلك في أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر المرسوم.³

فلا بد من جرد كل شيء بشكل واضح وكامل مع بيان الرقم الممنوح له وإذ تعلق المر بالسيارات دونت كل واحدة مع تجهيزها العادي تحت رقم واحد لكن قد تتعرض ملاحقات السيارة أو مكوناتها للعطل ففي هذه الحالة يبين إلغاء استعمالها في هامش سجل الجرد الذي دونت فيه السيارة أما عن قطع الغيار والملحقات الأخرى المستبدلة فتسجل تحت رقم متميز.

وفيما يخص الكتب في المكتبات، فيتعين على مسؤول المكتبة أن يفتح لكل كتاب رقما خاصا مع بيان عنوانه و مؤلفه ودار النشر وكل ما يمكن التعرف عليه بدقة.

إلا أنه قد يحدث أن تتعرض الأشياء موضوعو للتحطيم أو فقدان أو السرقة، ففي هذه الحالة يجب تحرير محضر أو تقرير توضح فيه ظروف ذلك، ويشار إلى هذه الوثيقة في سجل الجرد وعليه يشطب من

¹ مرسوم التنفيذي رقم 91-455، المرجع السابق

² أعمار يحيوي المرجع السابق، الجزائر من 119 120

³ (المواد 17.18.19 من المرسوم التنفيذي رقم 91-455- المرجع السابق.

الجرد الشيء المحطم أو المفقود أو المسروق أما إذا كان الشيء غير قابل للاستعمال فعندئذ يقترح إلغاء استعماله¹.

ثالثا: صيانة الأملاك العمومية

بالإضافة إلى وجوب ضبط عملية الجرد تتحدد الأخطار التي قد تتعرض لها عناصر الأملاك العامة من جانب السلطات الإدارية في إهمالها واجبات صيانة الأملاك العامة التي تتولى مسؤولية الإشراف عليها لذلك وجب عليها الالتزام بواجب الصيانة.

1-الالتزام بالصيانة:

يعتبر الالتزام بصيانة الأملاك الوطنية العمومية أحد أهم التبعات المترتبة على حماية ضد الصنف من الأملاك الوطنية وهو ما نصت عليه المادة 67 من قانون الأملاك الوطنية العمومية أحد أهم التبعات المترتبة على حماية هذا الصنف من الأملاك الوطنية وسيتم هذا الالتزام أهميته من كون صيانة الأملاك العمومية تؤدي إلى المحافظة المادية عليها بما يضمن استعمالها استعمالا طويلا وأمنا²، وفي سبيل ذلك يلتزم الشخص العام باتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بتحقيق هذا الغرض وتعتبر من أعمال الصيانة النسيج الإصلاحات والترميمات والتعديلات ويطلق على هذه الأعمال الأشغال العامة ولا تكون بصدد أشغال عامة مهما تكن معتبرة أو بسيطة إلا إذا على عقار سواء كان عقار بطبيعته أو بالتخصيص مبني أو غير مبني وبالمقابل لا تكون أعمال الخاصة بالمنقولات أشغالا عامة حتى ولو بلغت درجة كبيرة من الأهمية.

ومما تقدم فإن الإدارة المالكة أو المسيرة لأي ملك من الأملاك الوطنية العمومية ملزمة بصيانة المال العام، وتوفير الظروف الملائمة لاستعماله وتوجيهه إلى الأهداف المرسومة له، والقيام بكافة الإصلاحات الضرورية التي تحقق له سلامته وتفاعله.

وفي هذا المجال تقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة ولاسيما توفير الاعتمادات المالية الكافية والإطارات البشرية المؤهلة التي تتطلبها عملية الصيانة والحماية المحافظة على جميع الوثائق والعقود والسندات المتعلقة بالأملاك الوطنية، التي تسيرها أو تحوزها وحمايتها، القيام بوظيفة الرقابة اللازمة على

¹ أمر يحيوي المرجع السابق، ص ص 115، 116

² توام حدة قواعد حماية الأملاك الوطنية العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة الجزائر 2011، ص 67.

مختلف عمليات تسيير الأملاك الوطنية التي تقوم بها الهيئات الإدارية المختصة، القيام بوضع وإصدار النصوص التنظيمية من مراسيم وتعليقات وأوامر لضمان ممارسة الحفظ والحماية الكافية للأملاك العمومية¹.

2- الطرق المتبعة لصيانة الأملاك الوطنية العمومية

تتبع الإدارة إحدى الطريقتين:

الطريقة الأولى: تنفذ الإدارة أشغال الصيانة بواسطة عمالها لكن لا تلجئ إلى هذه الطريقة إلا نادرا، وتفضل ذلك إذا كان هناك استعجال أو لأسباب تتعلق بالسرية أو عند عدم وجود مقابل يقوم بالأشغال.

الطريقة الثانية: وتتمثل في الأسلوب التعاقدى الأكثر شيوعا وعليه تبرم الإدارة صفات عمومية لإنجاز الأشغال مع متعاملين مواطنين أو أجانب، وينفي التوضيح أن اللجوء إلى المتعاملين الأجانب لا يكون إلا بخصوص الإصلاحات الكبرى أو الأشغال التي تتطلب تقنيات متطورة غير متاحة في الجزائر.

لكن عندما يتعلق الأمر بصيانة الطرق السريعة، فإن الأشغال تمنح بامتياز لشخص عام أو خاص وتتوج العملية باتفاقية بين وزير النقل وصاحب الامتياز.

إن إهمال الإدارة لواجب الصيانة قد يعقد مسؤوليتها تجاه الأفراد إذ ما أصابتهم أضرار من جراء ذلك، ولعل أحسن مثال في هذا الجانب مرور إحدى السيارات على جسر ثم ينهار بسبب امتناع الإدارة عن صيانته فتسمى هذه المسؤولية في القانون الإداري " المسؤولية الإدارية القائمة على الخطأ".²

الفرع الثاني: نطاق الحماية الجنائية للمال العام.

إن تقرير الحماية الجنائية للمال العام من شأنه حفظ المال العام من جميع أنواع التعدي الصادرة من جمهور المنتفعين بالمال العام.

¹ عبد الله بن سالم يحيوي النظام القانوني للأملاك الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير 2005، ص ص 197،

² أعمر يحيوي، مرجع سابق، ص ص 112 113

أولاً: في قانون العقوبات

بالرجوع لنص المادة 119 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع يعاقب بشدة القضاة والموظفين والضباط العموميين في حالة اختلاسهم، أو تبديدهم أو حجزهم أو سرقتهم للأموال العامة وبناء على ذلك يتعرضون للعقوبات التالية:

الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا كانت قيمة المال أقل من 100.000 دج

الحبس من سنتين إلى عشر سنوات إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق 100.000 دج ونقل . عن 300.000 دج

السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق 300.000 دج ونقل عن 1.000.000 دج

السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق 1.000.000 وتقل عن 3.000.000 دج

السجن المؤبد إذا كانت القيمة تعادل 300.00 دج أو تفوق هذا المبلغ.

الإعدام إذا كان الفعل يضر مصالح الوطن العليا.

وقد تمت كذلك مر 150 ف. ع. ج على كل من خرب أو دنس القبور بأي طريقة كانت يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 500 إلى 2000 دج.

كما تقتضي المادة 160 مكرر 04 على أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات من 500 إلى 2000 دج كل من قام عمدا بإتلاف أو هدم أو تسمية أو تخريب

-نصب أو تماثيل أو لوحات أو أشياء أخرى مخصصة للنفع العام أو تزيين الأماكن العمومية ومقامة أو منصوبة من طرف السلطة العمومية أو بواسطة ترخيصها.

-نصب أو تماثيل أو لوحات أو أية أشياء فنية موضوعة في المتاحف أو المباني المفتوحة للجمهور.¹

¹ المواد 119 150 160 من قانون العقوبات

ثانيا: في القانون المتضمن النظام العام للغابات

يجب أن يسبق استخراج المواد من الغابات ترخيص مقابل دفع أتاوى الإدارة أملاك الدولة، وفي حالة مخالفة هذه القاعدة يتعرض الفاعل للمسؤولية الجنائية، فتمارس الشرطة الغابية كل الأعمال المتعلقة بدعوى التعويض عن المخالفات في المجال الغابي طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.

يعاقب بغرامة من 2000 دج إلى 4000 دج كل من قام بقطع أو قلع أشجار على علو يبلغ متر واحد عن سطح الأرض والأشجار المزروعة أقل من خمس سنوات يضاعف ملغ الغرامة ويمكن الحبس من شهرين إلى سنة وفي حالة العود تضاعف العقوبة، كما يعاقب بغرامة من 1000 دج إلى 2000 دج للقنطار الواحد من الفلين المستخرج عن طريق الغش من الغابات وفي حالة العود تضاعف العقوبة من 15 يوم حسبا إلى شهرين وتضاعف الغرامة طبقا لمادة (74) قانون الغابات.

كما نصت المادة 75 على أنه يعاقب على استغلال المنتجات الغابية أو نقلها دون رخصة بالحبس من 10 أيام إلى شهرين ومصادرة المنتوجات ودفع قيمتها على الأقل.

كما نصت المادة 76 على أنه يعاقب كل من يستخرج أو يزرع بدون ترخيص أحجار رمل معادن أو تراب من الغابات من 1000 إلى 2000 دج للحمولة الواحدة وفي حالة العود يمكن أن يحبس لمدة عشرة أيام مع مضاعفة الغرامة، ولم يكثف المشرع بتقرير العقاب عن كل مساس بالغابة بل أسس المسؤولية الجنائية ضد كل شخص يرفض تقديم مساهمة في مكافحة حرائق الغابات بدون سبب مبرر فيعاقب بغرامة من 100 إلى 500 دج وفي حالة يمكن الحبس على المخالف بالحبس من 10 إلى 30 يوم مع مضاعفة الغرامة وقد نصت المادة 20 و 02 على أن الدولة تضمن جبر الأضرار التي تلحق الأشخاص المساهمين في مكافحة حريق الغابات بالتعويض¹.

المبحث الثاني: الإطار المؤسساتي للرقابة على المال العام

لا تقتصر حماية المال العام على وجود نصوص قانونية وقضائية تنظم كيفية تسييره ومراقبته، بل تستلزم كذلك وجود جهاز مؤسساتي فعال يتولى تطبيق هذه القواعد على أرض الواقع، ويضمن المتابعة المستمرة لمختلف العمليات المالية. ومن هذا المنطلق، حرصت الدولة الجزائرية على إنشاء منظومة متكاملة من

¹ قانون رقم 124 مؤرخ في 23 جوان 1954، يتضمن النظام العام للغابات جو رقم 26 المؤرخة يونيو 1984.

الفصل الثاني: الإطار القانوني و المؤسساتي للرقابة على المال العام في الجزائر

الهيئات والأجهزة الرقابية التي تضطلع بمهام متعددة، تتوزع بين الرقابة القبلية والمرافقة والبعدية، بما يضمن الإحاطة الشاملة بمختلف مراحل تنفيذ النفقات العمومية.

وتكمن أهمية الإطار المؤسساتي في كونه يشكّل الأداة العملية لتنفيذ الرقابة على المال العام، إذ تسهم هذه الأجهزة في الكشف عن الاختلالات، ومنع التجاوزات، وتقييم أداء الهيئات العمومية، مع تقديم التوصيات اللازمة لتحسين التسيير المالي وتعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة. كما يعكس تنوع هذه الأجهزة تعدد مستويات الرقابة، سواء داخل الإدارة نفسها أو من خارجها، وهو ما يكرّس مبدأ التكامل بين مختلف آليات الرقابة.

وفي هذا السياق، تنقسم أجهزة الرقابة على المال العام إلى نوعين رئيسيين: أجهزة رقابة داخلية تمارس داخل الهيئات والإدارات العمومية، وتهدف أساساً إلى الوقاية من الأخطاء والانحرافات قبل وقوعها، وأجهزة رقابة خارجية تمارسها هيئات مستقلة عن الإدارة، وتختص بتقييم مدى احترام القواعد القانونية وفعالية التسيير المالي.

وعليه، سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين: يُخصّص المطلب الأول لدراسة أجهزة الرقابة الداخلية، بينما يُعنى المطلب الثاني بتحليل أجهزة الرقابة الخارجية ودورها في حماية المال العام.

المطلب الأول: أجهزة الرقابة الداخلية

تُعَدّ الرقابة الداخلية إحدى الدعائم الأساسية في منظومة حماية المال العام، لما لها من دور وقائي يهدف إلى ضمان حسن تسيير الموارد المالية داخل الهيئات والإدارات العمومية. فهي تمثل خط الدفاع الأول ضد مختلف أشكال الانحراف المالي والإداري، إذ تُمارس من داخل الجهاز الإداري نفسه، بما يسمح بالكشف المبكر عن الأخطاء وتصحيحها قبل تفاقم آثارها أو تحولها إلى مخالفات جسيمة.

وتكتسي الرقابة الداخلية أهمية خاصة لكونها ترافق مختلف مراحل تنفيذ العمليات المالية، بدءاً من التخطيط واتخاذ القرار، وصولاً إلى التنفيذ والمتابعة، وهو ما يُسهم في تعزيز فعالية الأداء وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد العمومية. كما أنها تساعد على ضمان احترام القواعد القانونية والتنظيمية، وترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة داخل الإدارة، فضلاً عن دعم متخذي القرار بالمعلومات الدقيقة التي تمكّنهم من تحسين أساليب التسيير.

ولا تقتصر الرقابة الداخلية على شكل واحد، بل تتنوع صورها وآلياتها بحسب طبيعة الهيئات والوظائف التي تمارسها، فقد تكون رقابة قبلية أو مرافقة أو لاحقة، كما قد تتخذ طابعًا إداريًا أو ماليًا أو محاسبيًا. ويعكس هذا التنوع سعي المشرع إلى الإحاطة بمختلف جوانب النشاط الإداري والمالي لضمان حماية شاملة للمال العام.

وعليه، سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين: يُخصص الفرع الأول لعرض أنواع الرقابة الداخلية، بينما يُعنى الفرع الثاني ببيان أهمية هذه الرقابة وأهدافها في مجال حماية المال العام وتعزيز كفاءة التسيير العمومي.

الفرع الأول: أنواع الرقابة الداخلية

تُعدّ الرقابة الداخلية من أهم الآليات التي تعتمدها الإدارة لضمان حسن تسيير المال العام، إذ تمثل منظومة متكاملة من الإجراءات والوسائل التي تُوضع داخل الهيئات العمومية بهدف تحقيق الكفاءة في الأداء، وضمان احترام القواعد القانونية والتنظيمية، وحماية الموارد المالية من مختلف أشكال الانحراف. ولا تقتصر الرقابة الداخلية على شكل واحد، بل تتعدد أنواعها تبعًا لطبيعة الوظائف التي تؤديها، ومن أبرزها الرقابة الإدارية والرقابة المحاسبية، واللذان تُكمل إحداهما الأخرى في إطار نظام رقابي شامل.

أولاً: الرقابة الإدارية

تُعدّ الرقابة الإدارية أحد أهم صور الرقابة الداخلية، حيث تشمل مجموعة من التنظيمات والإجراءات التي تهدف إلى ضمان حسن سير العمل داخل الإدارة وتحقيق الأهداف المسطرة بكفاءة وفعالية. فهي تقوم على وضع خطة تنظيمية واضحة، وتحديد الاختصاصات والمسؤوليات، واعتماد وسائل وأساليب حديثة في التسيير، بما يساهم في تحسين الأداء الإداري والرفع من الإنتاجية.¹

وتشمل الرقابة الإدارية مختلف الأنشطة ذات الطابع التنظيمي، مثل برامج تدريب الموظفين، واعتماد أساليب التحليل الإحصائي في تقييم الأداء، ومتابعة تطور نشاط المؤسسة عبر الزمن، وإعداد تقارير دورية حول الأداء، إضافة إلى الرقابة على جودة الخدمات المقدمة. كما تهدف هذه الرقابة إلى التأكد

¹ الأمر رقم 07-21 المؤرخ في 08 جوان 2021 المتعلق بقانون المحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 47، ص. 10-15.

من مدى التزام مختلف المصالح بتنفيذ السياسات العامة والتعليمات الإدارية، بما يحقق الانسجام بين الأهداف المسطرة والنتائج المحققة.¹

وتكمن أهمية الرقابة الإدارية في كونها ذات طابع وقائي، حيث تسمح بالكشف المبكر عن الاختلالات وتصحيحها في الوقت المناسب، قبل أن تتحول إلى مخالفات مالية أو قانونية. كما تساهم في تعزيز الانضباط داخل الإدارة، وترسيخ مبادئ الشفافية والمسؤولية في التسيير العمومي.

ثانيًا: الرقابة المحاسبية

أما الرقابة المحاسبية، فهي تمثل الجانب المالي والتقني للرقابة الداخلية، حيث تهدف إلى ضمان دقة البيانات المحاسبية وسلامة تسجيل العمليات المالية في الدفاتر والحسابات. وتقوم هذه الرقابة على مجموعة من الإجراءات التي ترمي إلى التحقق من صحة المعلومات المحاسبية، ومدى إمكانية الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات المالية.²

وتشمل الرقابة المحاسبية فحص الوثائق المحاسبية، ومطابقة القيود المسجلة مع العمليات الفعلية، والتأكد من احترام القواعد والمعايير المحاسبية المعمول بها، إضافة إلى حماية أصول المؤسسة من الضياع أو الاختلاس. كما يلعب محافظو الحسابات دورًا مهمًا في هذا المجال، من خلال مراجعة الحسابات والتأكد من مصداقيتها وشفافيتها.³

ولا تقتصر أهمية الرقابة المحاسبية على الجانب الشكلي، بل تمتد لتشمل تقييم سلامة المعالجة المحاسبية، وضمان تقديم صورة حقيقية عن الوضعية المالية للمؤسسة، وهو ما يساعد على اتخاذ قرارات رشيدة قائمة على معلومات دقيقة.

¹ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري والتنظيم الإداري في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص. 215-220.

² عبد الرحمن خلفي، المحاسبة العمومية، دار هومة، الجزائر، 2016، ص. 85-95.

³ القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات، الجريدة الرسمية عدد 42، ص. 12-18.

ثالثاً: التكامل بين الرقابة الإدارية والمحاسبية

تجدر الإشارة إلى أن الرقابة الداخلية، بمختلف أنواعها، لا تُمارس بشكل منفصل، بل تقوم على التكامل بين الرقابة الإدارية والرقابة المحاسبية، حيث تسعى الأولى إلى تحسين الأداء الإداري وضمان تنفيذ السياسات، بينما تهدف الثانية إلى حماية الموارد المالية وضمان دقة المعلومات المحاسبية. ويؤدي هذا التكامل إلى تحقيق نظام رقابي فعّال يساهم في إدارة المخاطر، وزيادة فرص تحقيق الأهداف المسطرة من قبل الإدارة.¹

وعليه، يمكن القول إن تنوع أنواع الرقابة الداخلية يعكس شمولية هذا النظام، وحرص المشرع والإدارة على الإحاطة بجميع جوانب التسيير، بما يضمن حماية المال العام وتحقيق الكفاءة في استخدامه.

الفرع الثاني: أهمية وأهداف الرقابة الداخلية

تُعَدّ الرقابة الداخلية وسيلة أساسية لضمان حسن التسيير وحماية المال العام، إذ تساهم في تحسين الأداء ومنع الأخطاء والانحرافات داخل المؤسسة.

وعليه، سيتم التطرق إلى:

أولاً: أهمية الرقابة الداخلية، ثم ثانياً: أهداف الرقابة الداخلية.

أولاً: أهمية الرقابة الداخلية

تُعَدّ الرقابة الداخلية من أهم الركائز التي يقوم عليها نظام التسيير الحديث داخل الهيئات العمومية والمؤسسات، لما لها من دور أساسي في حماية المال العام وضمان حسن استخدام الموارد المتاحة. ولم تكن الرقابة الداخلية في صورتها الحالية وليدة اللحظة، بل مرت بمراحل تطور متعاقبة ارتبطت بتطور النشاط الاقتصادي واتساع حجم المؤسسات وتعدد هيكلها التنظيمية.

ففي المراحل الأولى، كانت الرقابة تقتصر على إجراءات بسيطة تهدف إلى مطابقة السجلات وكشف الأخطاء الحسابية، حيث كان التركيز منصباً على التأكد من صحة العمليات المالية وتطابقها مع الوثائق المثبتة.² ومع تطور النشاط الاقتصادي وظهور مخاطر جديدة، خاصة تلك المرتبطة بالسرقات

¹ عبد القادر بن زرب، الرقابة المالية في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص. 133-140.

² عبد الرحمن خلفي، المحاسبة العمومية، دار هومة، الجزائر، 2016، ص. 60-65.

والاختلاسات، أصبح من الضروري توسيع نطاق الرقابة لتشمل حماية أصول المؤسسة والكشف عن التصرفات غير المشروعة.¹

ومع بداية القرن العشرين، وظهرت الشركات الكبرى ذات رؤوس الأموال الضخمة، خاصة شركات المساهمة، ازدادت الحاجة إلى تطوير أنظمة الرقابة الداخلية، حيث لم يعد بالإمكان الاعتماد على الأساليب التقليدية، بل أصبح من الضروري اعتماد أدوات حديثة وأساليب تنظيمية متطورة تسمح بمراقبة مختلف الأنشطة داخل المؤسسة². وقد أدى هذا التحول إلى بروز مفهوم الرقابة الداخلية كمنظومة متكاملة تشمل الجوانب الإدارية والمحاسبية والتنظيمية.

وتتجلى أهمية الرقابة الداخلية بشكل أكبر في ظل البيئة الاقتصادية المعاصرة التي تتسم بعدم الاستقرار وكثرة التغيرات، حيث تواجه المؤسسات اليوم تحديات متعددة تتمثل في التقلبات الاقتصادية، والمنافسة الشديدة، وتزايد المخاطر المرتبطة بالسوق³. كما أن التوسع المستمر في حجم المؤسسات، والتوزيع الجغرافي لنشاطها، وتعدد مستوياتها التنظيمية، كلها عوامل تجعل من الرقابة الداخلية ضرورة حتمية لضمان التنسيق بين مختلف المصالح وتحقيق الأهداف المسطرة.

ومن جهة أخرى، تساهم الرقابة الداخلية في تبسيط عملية التخطيط والتنفيذ، من خلال تقسيم الأنشطة إلى مراكز مسؤولية، مما يسمح بتقييم الأداء بشكل دقيق، وتحديد نقاط القوة والضعف داخل المؤسسة⁴. كما تساعد على ترشيد استخدام الموارد المتاحة، وضمان استغلالها بكفاءة وفعالية، بما يحقق الأهداف الاقتصادية والمالية المرجوة.

ولا تقتصر أهمية الرقابة الداخلية على الجانب الوقائي فقط، بل تمتد لتشمل تعزيز ما يُعرف بالرقابة الذاتية داخل المؤسسة، حيث تُشجع الموظفين على الالتزام بالقواعد والإجراءات، وتُرسخ ثقافة المسؤولية والمساءلة، وهو ما يساهم في الحد من الأخطاء والانحرافات قبل وقوعها⁵. كما تُعتبر أداة فعّالة في إدارة المخاطر، من خلال تحديدها وتقييمها ووضع آليات للتقليل من آثارها.

¹ يوسف قندوز، الرقابة المالية في المؤسسات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، 2015، ص. 112-118.

² محمد مطر، التدقيق والرقابة الداخلية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص. 45-50.

³ عبد القادر بن زرب، الرقابة المالية في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص. 150-155.

⁴ حسين حريم، مبادئ الإدارة الحديثة، دار الحامد، عمان، 2012، ص. 210-215.

⁵ محمد الصيرفي، الرقابة الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص. 98-102.

كما تهدف الرقابة الداخلية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الأساسية، من بينها ضمان احترام القوانين والتنظيمات، وحماية الأصول، وتحقيق دقة المعلومات المالية، وتحسين كفاءة الأداء، ودعم عملية اتخاذ القرار من خلال توفير معلومات موثوقة ودقيقة.¹ وهي بذلك تُسهم في تحقيق التوازن بين متطلبات الكفاءة الاقتصادية وضرورات المشروعية القانونية.

وعليه، يمكن القول إن الرقابة الداخلية أصبحت اليوم ضرورة لا غنى عنها في أي نظام إداري أو مالي، خاصة في ظل التحولات الاقتصادية الحديثة، حيث لم تعد مجرد أداة للكشف عن الأخطاء، بل تحولت إلى وسيلة استراتيجية لتحقيق الحوكمة الرشيدة وضمان الاستعمال الأمثل للمال العام.

ثانياً: أهداف الرقابة الداخلية

يُقصد بالرقابة الداخلية ذلك النظام المتكامل من الإجراءات التنظيمية والمحاسبية الذي تعتمد عليه المؤسسة لضمان سير أعمالها بطريقة منتظمة ومنسقة، بحيث لا تتفرد جهة أو شخص واحد بتنفيذ جميع مراحل العملية الواحدة، بل يتم توزيع المهام بين عدة موظفين بشكل يجعل عمل كل فرد مكملاً لعمل الآخر، وفي الوقت نفسه مستقلاً عنه. ويهدف هذا التنظيم إلى الحدّ من فرص الغش والتزوير، والكشف المبكر عن الأخطاء والانحرافات، من خلال تكريس مبدأ الفصل بين الاختصاصات وتوزيع المسؤوليات داخل المؤسسة.²

وتقوم الرقابة الداخلية على قاعدة أساسية مفادها أنه لا ينبغي لشخص واحد أن يتولى جميع مراحل العملية المالية أو الإدارية من بدايتها إلى نهايتها، لما قد يترتب عن ذلك من مخاطر تتعلق بسوء الاستعمال أو التلاعب. ولذلك، يتم اعتماد نظام دقيق لتسجيل العمليات، يضمن الرقابة المتبادلة بين الموظفين، ويُسهم في تعزيز الشفافية والمصادقية في التسيير.³

¹ الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 08 جوان 2021 المتعلق بقانون المحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 47، ص. 12-20.

² محمد مطر، التدقيق والرقابة الداخلية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص. 60-65.

³ عبد القادر بن زرب، الرقابة المالية في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص. 142-145.

أولاً: حماية أصول المؤسسة

تعدّ حماية أصول المؤسسة من أهم أهداف الرقابة الداخلية، حيث تسعى هذه الأخيرة إلى ضمان سلامة الممتلكات من الضياع أو التبيد أو السرقة، وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات الوقائية والتنظيمية.

• الوقاية من الأخطاء المتعمدة:

قد يلجأ بعض الأفراد إلى ارتكاب أخطاء متعمدة بهدف إخفاء عمليات غير مشروعة، مثل التلاعب في السجلات المحاسبية أو عدم تسجيل بعض العمليات المالية. ومن أمثلة ذلك إدراج أسماء وهمية في كشوف الأجور أو تحريف القيود المحاسبية لإخفاء اختلاس مالي.¹

• الوقاية من الأخطاء غير المتعمدة:

ترجع هذه الأخطاء غالباً إلى نقص الخبرة أو الجهل بالقواعد المحاسبية، مثل تسجيل الاستثمارات ضمن المصاريف، مما يؤدي إلى تشويه الوضعية المالية للمؤسسة. وتعمل الرقابة الداخلية على الحدّ من هذه الأخطاء من خلال التكوين المستمر والرقابة المسبقة والمراقبة.²

• الوقاية من الاختلاس والسرقة والغش:

تشمل حماية الأصول أيضاً منع الاستيلاء غير المشروع على ممتلكات المؤسسة، سواء بشكل مباشر أو عن طريق وسائل احتيالية، مثل التلاعب في إجراءات التخلص من الأصول أو الاستفادة غير المشروعة منها.³

ثانياً: ضمان دقة البيانات المحاسبية

تهدف الرقابة الداخلية إلى ضمان صحة البيانات المحاسبية وموثوقيتها، باعتبارها الأساس الذي تُبنى عليه القرارات الإدارية والمالية. ولتحقيق ذلك، تمر العمليات داخل المؤسسة بعدة مراحل مترابطة:

¹ يوسف قندوز، الرقابة المالية في المؤسسات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، 2015، ص. 120-125.

² عبد الرحمن خلفي، المحاسبة العمومية، دار هومة، الجزائر، 2016، ص. 95-100.

³ محمد الصيرفي، الرقابة الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص. 110-115.

1. مرحلة التصريح بالعمليات:

تشمل وضع السياسات والإجراءات التي تحكم العمليات المالية، مثل تحديد شروط البيع أو منح التخفيضات، سواء بشكل فردي أو عام.¹

2. مرحلة تنفيذ العمليات:

يتم خلالها تطبيق الإجراءات العملية، مع ضرورة تحديد المسؤوليات بدقة، لضمان إمكانية محاسبة كل طرف عن الأعمال المنجزة.²

3. مرحلة التسجيل المحاسبي:

تُسجل العمليات المنفذة في الدفاتر والسجلات المخصصة لها، وفق نظام محاسبي دقيق يضمن تصنيف العمليات وتبويبها بطريقة تسهل مراجعتها لاحقاً.³

وتُساهم هذه المراحل في تقديم معلومات مالية دقيقة وموثوقة، تساعد الإدارة على اتخاذ قرارات سليمة قائمة على معطيات صحيحة.

ثالثاً: تعزيز الالتزام بالقوانين والسياسات الإدارية

تلعب الرقابة الداخلية دوراً مهماً في ضمان احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها داخل المؤسسة، إضافة إلى السياسات الإدارية التي تنظم نشاطها، مثل سياسات الإنتاج والتسويق والتسيير المالي.

وفي هذا الإطار، تهدف الرقابة الداخلية إلى:

- التحقق من مدى التزام مختلف المصالح بالقوانين واللوائح؛
- كشف الانحرافات والمخالفات التي قد تحدث أثناء تنفيذ العمليات؛
- تحليل أسباب هذه الانحرافات؛

¹ حسين حريم، مبادئ الإدارة الحديثة، دار الحامد، عمان، 2012، ص. 220-225.

² حسين حريم، نفس المرجع، ص. 226.

³ عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص. 101-105.

- تقديم التوصيات والإجراءات التصحيحية اللازمة لتحسين الأداء.¹

ويُسهم ذلك في تعزيز الانضباط الإداري وترسيخ ثقافة المسؤولية داخل المؤسسة، بما يضمن تحقيق الأهداف المسطرة بكفاءة وفعالية.

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية.

جاء في المادة 112 من المرسوم 02/250 المعدل والمتمم "تتمثل غاية الرقابة الخارجية في مفهوم هذا المرسوم، و في إطار العمل الحكومي في التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة على الهيئات الخارجية المذكورة في القسم الثاني من هذا الباب للتشريع و التنظيم المعمول بهما، وترمي الرقابة الخارجية أيضا للتحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية"، وعلى هذا الأساس فإن المشرع أنشأ هيئات الرقابة الخارجية لتتولى رقابة الملائمة و المشروعية في نفس الوقت، ذلك أن غاية الرقابة الخارجية هي التحقيق عن طريق لجان متدرجة من المستوى المحلي إلى المستوى المركزي للتدقيق في مطابقة الصفقات للقانون و كذا للبرامج المحددة في كل سنة مالية بطريقة نظامية. حيث تجعل من البرنامج المرجع الأساسي لها، و على ذلك فهي رقابة ذات طابع علاجي تهدف إلى تحقيق غاية البرنامج الحكومي بكفاءة وفعالية و سنتناول هذا المطلب

كالتالي: أولاً: تحديد لجان الصفقات ثانياً مهام لجان الصفقات.

الفرع الأول: تحديد لجان الصفقات و حدود اختصاصها.

جاء في المادة 114 من المرسوم 02/250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،² أنه: " تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص المحددة في المادتين 121 و 130 تنصب هذه اللجنة رئيسها بمجرد تعيين أعضائها."

بالتالي تؤسس لجنة للصفقات على مستوى كل مصلحة متعاقدة على اختلاف مستوياتها إلا أن هذه اللجان ليست مثل لجان الرقابة الداخلية، بل أن تعيينها وأعضائها و اختصاصاتها و أحكامها محددة

¹ الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 08 جوان 2021 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 47، ص.

20-15.

² المادة 114 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 28 جويلية 2002، المعدل والمتمم.

في مرسوم الصفقات العمومية،¹ وسنحاول في هذا الفرع تحديدها على اختلاف مستوياتها، على ضوء ما استجد في المرسوم 08-338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008.²

أولاً: لجان المصالح المتعاقدة.

هذه اللجان هي:

أ- اللجنة الوزارية للصفقات نصت المادة 119 من المرسوم 02-250 المعدل والمتمم،³ على إحداث لجنة وزارية للصفقات على مستوى كل الوزارات وتتشكل هذه اللجنة من:

* الوزير المعني أو ممثله رئيسياً

* ممثل عن المصلحة المتعاقدة

* ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة

* ممثلين مختصين عن الوزير المكلف بالمالية من مصلحتي الميزانية و الخزينة⁴.

و هي التشكيلة التي لم يعدلها المرسوم 08-338، لكنها بينما كانت في ظل المرسوم 02-250 تختص بدراسته الصفقات التي تبرمها:

* الإدارة المركزية للوزارة

* المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي الثقافي والمهني

* المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري.

¹ المادة 117 من المرسوم الرئاسي 02/250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم

² المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 62، الصادرة بتاريخ 09 نوفمبر 2008.

³ القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 8 مارس 2006، المادتان 71 و72.

⁴ علاق عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 59.

فإن تعديل سنة 2008 قصر اختصاصها على الصفقات التي تبرمها الإدارة المركزية للوزارة في حدود المبالغ المحددة في المادة 130 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المعدل والمتمم¹، والتي سيتم التطرق إليها لاحقاً.

ب لجنة صفقات المؤسسات العمومية ومراكز البحث والتنمية أو المؤسسات العمومية المذكورة في المادة 2 من مرسوم الصفقات

هذه اللجنة استحدثت بموجب المرسوم 08-338 و ذلك من أجل دراسة الصفقات التي تبرمها الهيئات المذكورة في تسميتها في حدود المبالغ المقررة في المادة 130 من المرسوم، وتتكون هذه اللجنة من:

- ممثل عن السلطة الوصية رئيساً
- المدير العام أو مدير الهيئة أو المؤسسة.
- ممثل عن وزير الموارد المائية
- ممثل عن وزير السكن والعمران.
- ممثل عن وزير التجارة
- ممثلين مختصين عن الوزير المكلف بالمالية من مصلحتي الميزانية و الخزينة:

ج- اللجنة الولائية للصفقات:

نصت عليها المادتان 120 و 121 من المرسوم 02-250 المعدل والمتمم، حيث تختص حسب المادة 121 المعدلة بمراقبة الصفقات التي تبرمها:

الولاية في حدود المستوى المحدد في المادة 130 أو أقل منه.

الصفقات التي تبرمها البلدية ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري و يساوي مبلغها 50 مليون دج أو يزيد عنها فيما يخص صفقات إنجاز الأشغال و اقتناء اللوازم، و 20 مليون

دج فيما يخص صفقات الدراسات والخدمات.

و قد قلصت المادة 121 المعدلة في حدود اختصاصها حيث كانت تنص قبل التعديل

¹ المادة 130 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم.

الفصل الثاني: الإطار القانوني و المؤسساتي للرقابة على المال العام في الجزائر

على اختصاصها بالإضافة إلى ما سبق بدراسة الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تحت وصاية الولاية أو تحت وصاية الوزارة ذات الاختصاص المحلي وكذا صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري ذات الاختصاص

المحلي أما تشكيلتها فلم يمسهما التعديل و هي مكونة حسب المادة 120 من:

الوالي أو ممثله رئيسا

* ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي

* المدير الولائي

* للأشغال العمومية.

* المدير الولائي للمصلحة التقنية المعنية بالخدمة

* المدير الولائي للمنافسة و الأسعار.

* أمين الخزينة الولائي.

* المراقب المالي.

د - اللجنة البلدية للصفقات:

كانت المادة 12 من المرسوم 02- 250 المعدل والمتمم تنص على اختصاص هذه اللجنة بدراسة الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تحت وصاية البلدية ضمن الحدود المنصوص عليها في المادة 121، بينما قصر تعديل 2008 اختصاصها على الصفقات التي تبرمها البلدية ضمن نفس الحدود.

و تتكون هذه اللجنة من:

* رئيس المجلس الشعبي البلدية أو من يمثله رئيسا

* ممثل عن المصلحة المتعاقدة.

* ممثلين منتخبين عن المجلس الشعبي البلدي

* أمين الخزينة البلدية (كان قابض الضرائب قبل 2008)

* ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة

هـ.- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية:

استحدثت هذه اللجنة بموجب المادة 122 مكرر من المرسوم 08-338، وتختص بدراسة الصفقات التي تبرمها هذه المؤسسات ضمن حدود المبالغ المذكورة في المادة 121، و تتكون من:

* ممثل السلطة الوصية رئيسا

* المدير العام أو مدير المؤسسة.

* ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة

* ممثل منتخب عن مجلس الجماعة المحلية المعنية.

* أمين الخزينة البلدي¹.

و لجنة أو لجان وزارة الدفاع جاء النص عليها بالمادة 115 حيث تختص بالرقابة الخارجية للصفقات التي تبرمها وزارة الدفاع الوطني التي تحدد تشكيلها و صلاحياتها، لكن مرسوم الصفقات لم يشر إلى هذه اللجان، بل لم ينص حتى على إحالة الأمر إلى التنظيم.

ثانيا: اللجنة الوطنية.

إلى غاية صدور المرسوم 08-338 كانت هناك لجنة وطنية واحدة للصفقات منصوص عليها بالمادة 126، و لها العديد من الاختصاصات التي سنتناولها في الفرع اللاحق، و قد وجدت من أجل مراقبة

¹ بموجب المادة 122 مكرر من المرسوم 08/338، وتختص بدراسة الصفقات التي تبرمها هذه المؤسسات ضمن حدود المبالغ المذكورة في المادة 121، و تتكون من:

ممثل السلطة الوصية رئيسا * المدير العام أو مدير المؤسسة. *

ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة * ممثل منتخب عن مجلس الجماعة المحلية المعنية.

أمين الخزينة البلدي

الفصل الثاني: الإطار القانوني و المؤسساتي للرقابة على المال العام في الجزائر

الصفات الهامة ذات البعد الوطني و الأهمية الاقتصادية التي يجب إخضاعها لنظام رقابة مركزي و فعال¹.

و كانت هذه اللجنة تتكون حسب المادة 131 " من الوزير المكلف بالمالية أو ممثله رئيسا، و ممثل عن كل وزارة، غير أنه لوزير المالية ووزير الأشغال العمومية ممثلان اثنان"، و يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح من الوزير أو السلطة التي ينتمون إليها، و يختارون نظرا لكفاءتهم، و تجدد هذه اللجنة بنسبة الثلث كل 3 سنوات.² و ما يلاحظ على هذه التشكيلة أنها عينة تمثيلية لكل القطاعات، و قد حاول المشرع

أن يعطي تمثيلا أكبر للقطاعات الحيوية المالية الأشغال العمومية في حين أن المشرع الفرنسي اختار قطاعا حيويا و هو الأشغال العمومية ليجعل له لجنة خاصة به في خطوة لجعلها أكثر تخصصا ، و هذا ما اتبعه المشرع الجزائري بموجب المرسوم 08/338 في المادة 126 التي أحدثت لجنتين وطنيتين للصفات العمومية:

أ- اللجنة الوطنية لصفات الأشغال، ب- اللجنة الوطنية لصفات اللوازم و الدراسات و الخدمات.

أ- اللجنة الوطنية لصفات الأشغال تكون مختصة في الرقابة على صفقات الأشغال في الحدود التي رسمتها المادة 130 من مرسوم الصفقات، و تتكون من:

الوزير المكلف بالمالية أو ممثله رئيسا * ممثل الوزير المكلف بالمالية (قسم الصفقات) ناتيا.

ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة.

ممثل واحد عن وزير الدفاع، الشؤون الخارجية الداخلية و الجماعات المحلية، الأشغال

العمومية النقل الموارد المائية، السكن و العمران التجارة الصناعة و ترقية الاستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

*ممثل الوزير الوصي على المصلحة المتعاقدة عندما تكون هذه الأخيرة غير ممثلة في اللجنة.

¹ 2 علاق عبد الوهاب المرجع السابق ص 78.

² المادة 132 من المرسوم الرئاسي 02/250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم

و نلاحظ على هذه اللجنة تشكيلتها الكبيرة حيث تعتبر حكومة مصغرة، كما أنه رغم اختصاصها بصفقات الأشغال إلا أن هناك تراجعاً عن نسبة تمثيل وزير الأشغال العمومية مما كان عليه الأمر قبل التعديل. ب اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم الدراسات والخدمات تكون مختصة في الرقابة على الصفقات ضمن الحدود التي رسمتها المادة 130 مكرر التي سنتطرق لها لاحقاً.

و تتكون هذه اللجنة من نفس تركيبة اللجنة الوطنية للأشغال، إلا أن هناك تغييراً في تمثيل بعض الوزارات حيث يحل ممثلو وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي التعليم و التكوين المهنيين الصحة و إصلاح المستشفيات بدلاً من وزير الأشغال العمومية، السكن والعمران الموارد المائية، النقل.¹ و في حالة غياب أو حصول مانع رئيسي اللجنتين الوطنيتين للصفقات يتولى رئاستهما نائباً الرئيسين وبالنسبة لكيفيات تعيين أعضائها وتجديدها فإن المادة 132 بقيت تحمل نفس المضمون. و بعد تناولنا لجان الصفقات و تشكيلاتها و حدود اختصاصها نتناول مهامها في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: مهام لجان الصفقات.

أولاً: اختصاصات لجان الصفقات.

أ- الاختصاصات المشتركة

نظم المشرع اختصاصات جميع لجان الصفقات في مجال الرقابة الخارجية القبلية بالمواد: 101، 112، 116، 118 من المرسوم الرئاسي 02-250 المعدل والمتمم، و عليه قدورها يتمثل في:

* تقديم المساعدة في مجال تحضير الصفقات العمومية و إتمام ترانبيها و تقديم رأي حول كل طعن يقدمه متعهد محتج على اختيار المصلحة المتعاقدة.

* دراسة مشاريع دفاتر الشروط قبل إعلان المناقصة، تتوج بإصدار تأشيرة في أجل أقصاه 150 يوماً، فإن من هذا الأجل فيعتبر مشروع دفتر الشروط كأنه مصادق عليه، و تعفى من هذه الدراسة و التأشيرة العمليات ذات الطابع المتكرر و/أو من نفس الطبيعة حسب المرسوم 08-338 التي شرع فيها على

¹ علاق عبد الوهاب المرجع السابق ص 79

الفصل الثاني: الإطار القانوني و المؤسساتي للرقابة على المال العام في الجزائر

أساس دفتر شروط نموذجي سبقت المصادقة عليه، و هذا في حدود مستويات الاختصاص المنصوص عليها بالمادتين 121 ، 130.¹

* التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة عليها والتي مرت على الرقابة الداخلية و تم الاختيار الأولي للمتعهد المترشح للفوز بالصفقة، والذي صدر قرار المنح المؤقت المصلحته للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

* التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية.

* رقابة الملحق إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة و الضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد، وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي بمختلف الملاحق لا يتجاوز زيادة أو نقصانا بنسب: 20% من الصفقة الأصلية بالنسبة للصفقات من اختصاص لجان المصالح المتعاقدة 10% من الصفقة الأصلية بالنسبة للصفقات التي من اختصاص اللجنتين الوطنيتين للصفقات.

* النظر في الطعون المرفوعة من المتعهدين ضد الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة و هذا في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في حدود مبالغ مالية حسب طبيعة و اختصاص كل لجنة، وتصدر قرارها خلال 15 يوما من تاريخ انقضاء أجل 10 أيام.

و تحديد اختصاص كل لجنة من اللجان المذكورة آنفا يبنى على أساس معيارين:

1. معيار طبيعة تركيبة وتسمية اللجنة للنظر في صفقات خاصة بهيئات معينة.

2 المعيار المالي: الذي أسست له المادة 114 و سبق وأن تمت الإشارة إلى تناوله

في مهام لجان الصفقات، و هو الاختصاص المحدد بالمادتين 121، 130

¹ - المرسوم 08/338 التي شرع فيها على أساس دفتر شروط نموذجي سبقت المصادقة عليه، و هذا في حدود مستويات الاختصاص المنصوص عليها بالمادتين 121، 130.

الفصل الثاني: الإطار القانوني و المؤسساتي للرقابة على المال العام في الجزائر

فبالرجوع إلى المادة 121 فإن الحدود المالية للمبالغ هي 50 مليون دينار جزائري أو ما يزيد عنه فيما يخص صفقات إنجاز الأشغال و اقتناء اللوازم و 20 مليون فيما يخص صفقات الدراسات والخدمات هذه المادة لم يمسهما التعديل، وتشمل اختصاص كل من.¹

* اللجنة الولائية للصفقات التي تبرمها البلدية أو مؤسساتها العمومية

* اللجنة البلدية للصفقات

* لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية.

أما المادة 130 فإن الحدود المالية بها كانت:

- صفقات الأشغال التي يفوق مبلغها 25 مليون دج بالإضافة إلى ملحق هذه الصفقة و

أصبحت 400 مليون دج بموجب المرسوم 08/338

- أي صفقة تحتوي على البند الوارد في المادة 93 الذي أشرنا إليه آنفا وذي ملحق يرفع الصفقة إلى المستويات المذكورة آنفا.

أما فيما يخص الحدود المالية لصفقات اللوازم و صفقات الدراسات و الخدمات و التي كان منصوصا عليها في المادة 130 ، فأصبح منصوصا عليها في المادة 130 مكرر و بقيت في نفس

¹ - المادة 121 فإن الحدود المالية للمبالغ هي 50 مليون دينار جزائري أو ما يزيد عنه فيما يخص صفقات إنجاز الأشغال و اقتناء اللوازم و 20 مليون فيما يخص صفقات الدراسات والخدمات هذه المادة لم يمسهما التعديل، وتشمل اختصاص كل من:

اللجنة الولائية للصفقات التي تبرمها البلدية أو مؤسساتها العمومية . اللجنة البلدية للصفقات.

لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية.

أما المادة 130 فإن الحدود المالية بها كانت:

صفقات الأشغال التي يفوق مبلغها 25 مليون دج بالإضافة إلى ملحق هذه الصفقة و أصبحت 400 مليون دج

بموجب

المرسوم 08/338

أي صفقة تحتوي على البند الوارد في المادة 93 الذي أشرنا إليه آنفا وذي ملحق يرفع الصفقة إلى المستويات المذكورة

أننا

الحدود المالية ما يفوق 100 مليون دج بالنسبة لصفقات اللوازم و 60 مليون دج الصفقات الدراسات والخدمات و تختص بهذه الصفقات:

* اللجنة الوزارية للصفقات العمومية

* اللجنة الولائية للصفقات فيما يخص صفقات الولاية.

* اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال

* اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم والدراسات والخدمات.

* لجنة صفقات المؤسسات العمومية ومراكز البحث و التنمية أو المؤسسات العمومية المذكورة في المادة 2.

غير أن المشرع أغفل في تعديله الإشارة للمادة 130 مكرر في المواد: 119، 119 مكرر، 121 لأن اللجان المنصوص عليها بهذه المواد تختص كذلك بصفقات اللوازم و الخدمات والدراسات، و هذا الإغفال قد يفهم منه أنها أحالت إلى اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم والخدمات والدراسات جميع الصفقات من هذا النوع مهما كانت المصلحة المتعاقدة و أغلب الظن أن هذا سهو من المشرع.¹

ب الاختصاصات التي تنفرد بها اللجان الوطنية للصفقات:

تنفرد اللجان الوطنية باختصاصات هي نفسها التي كانت موكولة للجنة الوطنية للصفقات:

* تساهمان في برمجة الطلبات العمومية وتوجيهها طبقا للسياسة التي تحددها الحكومة.

* تساهمان في إعداد تنظيم الصفقات العمومية.

* تراقبان صحة إجراءات إبرام الصفقات ذات الأهمية الوطنية ومنحها².

¹ - للمادة 130 مكرر في المواد: 119، 119 مكرره 121 لأن اللجان المنصوص عليها بهذه المواد تختص كذلك بصفقات اللوازم والخدمات والدراسات و هذا الإعمال قد يفهم منه أنها أحالت إلى اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم و الخدمات والدراسات جميع الصفقات من هذا النوع مهما كانت المصلحة المتعاقدة، وأغلب الظن أن هذا سهو من المشرع.

² المادة 127 من المرسوم الرئاسي 02/250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم

* تتولى اللجنتان الوطنيتان للصفقات في مجال برمجة الطلبات العمومية و توجيهها إصدار أي توصية تسمح باستعمال أحسن للطاقت الوطنية في الإنتاج و الخدمات مستهدفة بذلك ترشيد الطلبات العمومية وتوحيد أنماطها¹.

* تقترحان أي إجراء من شأنه أن يحسن ظروف إبرام الصفقات وتشاركان زيادة على ذلك في تطبيق أي إجراء ضروري لتحسين ظروف إبرام الصفقات و تنفيذها.

* تفحصان دفاتر الأعباء العامة و دفاتر الأحكام المشتركة و نماذج الصفقات النموذجية الخاصة بالأشغال و اللوازم و الدراسات والخدمات قبل المصادقة عليها.

* تدرسان كل الطعون التي يرفعها المتعامل المتعاقد قبل أي دعوى قضائية حول النزاعات المنجزة عن تنفيذ الصفقة.

* تقدمان كل رأي في مشاركة اعتماد الأرقام الاستدراكية الخاصة بالأجور و المواد المستعملة في صيغ مراجعة الأسعار.

* تطلعان على الصعوبات الناتجة عن تطبيق الأحكام المتعلقة بالرقابة الخارجية و تسهران على تطبيق القواعد التي ينص عليها مرسوم الصفقات تطبيقاً موحداً.

* تقدم استشارة لهيئات الرقابة، كما أنهما تعدان و تقترحان نظاماً داخلياً نموذجياً يحكم عمل لجان الصفقات.

و رغم تعدد اختصاصات هذه اللجان إلا أن كيفية ممارسة مهامها تحكمها أحكام مشتركة.

ثانياً: أحكام ممارسة الرقابة من طرف لجان الصفقات.

تحكم جميع لجان الصفقات أحكام مشتركة فيما يخص كيفية ممارستها لصلاحياتها الرقابية كل لجنة في حدود اختصاصها المنوه أعلاه، و لقد جاء تنظيم هذه الأحكام في المواد 150 من 136 إلى

إن لجنة الصفقات هي مركز اتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات الداخلة ضمن اختصاصها² و جوهر عمل هذه اللجنة هو منح تأشيرة في إطار تنفيذ الصفقة، هذه التأشيرة تكون المصلحة المتعاقدة

¹ المادة 143 من المرسوم الرئاسي 02/250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم

² المادة 143 من المرسوم الرئاسي 02/250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

مصرة على طلبها، وأثرها يمتد إلى المصلحة المتعاقدة، و المراقب المالي والمحاسب المكلفة¹ وتجتمع لجنة الصفقات بمبادرة من رئيسها²، و تدعو لذلك للاستشارة أي شخص ذو خبرة من شأنه أن يساعدها³ و لا تصح اجتماعاتها إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، وإذا لم يكتمل النصاب تجتمع في غضون 8 أيام، و تصح مداولاتها حينئذ مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين الذي عليهم واجب الالتزام بالسر المهني⁴، و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا⁵ و حسنا فعل المشرع عندما لم يتبع نفس الأسلوب الذي اتبعه في لجان الرقابة الداخلية.

يعين رئيس اللجنة أحد أعضائها ليقدم له تحليلا بعد أن يطلع هذا العضو على الملف كاملا قبل 8 أيام من الاجتماع المقرر لدراسته، و إذا تعلق الأمر باختصاص لجان وطنية فإن هذا العضو يكون موظفا من وزارة المالية، أو أحد الخبراء عند الاقتضاء.⁶

و للجنة أن تمنح التأشيرة، أو أن ترفض ذلك شرط أن يكون هذا الرفض معللا، كما يجوز أن تمنح التأشيرة مع إبداء تحفظات موقفة أو غير موقفة.

و في حالة رفض منح التأشيرة يمكن للوزير أو الوالي أو رئيس البلدية بناء على تقرير المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر يخطر به كل طرف الجهة الوصية عليه، كما تسلم نسخة إلى لجنة الصفقات الوطنية المختصة، ولجنة الصفقات المعنية و مجلس المحاسبة.⁷

و إذا كان رفض التأشيرة صادرا عن لجنة وطنية للصفقات فإن مقرر التجاوز يصدره الوزير المختص بعد تقرير من المصلحة المتعاقدة وترسل نسخة منه إلى الوزير المكلف بالمالية، و مجلس المحاسبة،⁸

¹ المادة 145 من المرسوم الرئاسي 02/250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

² المادة 136 من المرسوم الرئاسي 02/250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

³ المادة 137 من المرسوم الرئاسي 02/250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

⁴ المادة 142 من المرسوم الرئاسي 02/250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

⁵ المادة 138 من المرسوم الرئاسي 02/250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

⁶ المادة 141 من المرسوم الرئاسي 02/250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

⁷ المادة 149 من المرسوم الرئاسي 02/250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

⁸ المادة 150 من المرسوم الرئاسي 02/250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

الفصل الثاني: الإطار القانوني و المؤسساتي للرقابة على المال العام في الجزائر

و لا يجوز أن يتخذ مقرر التجاوز إلا بعد 90 يوما من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة، ولا يجوز أن يتخذ إذا كان الرفض معللا بمخالفة الأحكام التشريعية.¹

نشير إلى تعديل 2008 قلص أجال تنفيذ الصفقة بعد الحصول على التأشيرة إلى 3 أشهر على الأكثر بعد أن كانت 6 أشهر، والغرض من ذلك هو تسريع وتيرة تنفيذ الصفقات. إن الوسيلة التي منحها المشرع للجان الرقابة تعد صاماما حقيقيا لاحترام القواعد القانونية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية تكريسا لمبادئ المنافسة النزيهة والشفافية التي تضمن نجاعة النفقة العمومية، وإن كان مقرر التجاوز من شأنه إضعاف هذه الرقابة.

غير أن الرقابة في مجال الصفقات العمومية تبقى دائما مستمرة لأن المادة 144 نصت على أنه بعد منح الموافقة على الصفقة تعرض الصفقة على الهيئات المالية لكي تلتزم بالنفقات قبل البدء في التنفيذ، و هو ما يخضع الصفقة إلى مراقبة الهيئات المالية المختصة

¹ المادة 151 من المرسوم الرئاسي 02/250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم

خلاصة الفصل

يتضح من خلال هذا الفصل أن الرقابة على المال العام تعد من أهم الآليات القانونية والإدارية التي اعتمدها المشرع الجزائري لضمان حماية الأموال العمومية من مختلف أشكال التبيد وسوء التسيير والفساد. وقد تبين أن هذه الرقابة لا تقتصر على الجانب المالي فحسب، بل تمتد إلى مراقبة مدى احترام قواعد المشروعية والشفافية والفعالية في تسيير الموارد العمومية.

كما تبين أن المشرع الجزائري أرسى منظومة رقابية متكاملة تضم عدة هيئات وأجهزة، يأتي في مقدمتها مجلس المحاسبة باعتباره الهيئة العليا للرقابة البعدية على الأموال العمومية، إضافة إلى لجان الصفقات العمومية التي تمارس رقابة قبلية على إبرام الصفقات، فضلاً عن مختلف آليات الرقابة الإدارية والمالية المنصوص عليها في التشريع الجزائري.

ومن خلال دراسة النصوص القانونية المنظمة لهذه الهيئات، يتضح سعي المشرع إلى تكريس مبادئ الشفافية والمساءلة وحسن التسيير، وذلك من خلال إخضاع مختلف العمليات المالية والإدارية لرقابة متعددة المستويات تهدف إلى ضمان الاستعمال الأمثل للمال العام وتحقيق المصلحة العامة.

وعليه، فإن فعالية حماية المال العام لا تتوقف على وجود النصوص القانونية والأجهزة الرقابية فحسب، بل تتطلب كذلك تفعيل صلاحيات هذه الهيئات وتعزيز استقلاليتها وتوفير الوسائل القانونية والمادية اللازمة لها، بما يساهم في مكافحة الفساد وترشيد الإنفاق العمومي وتحقيق الحكامة الرشيدة في تسيير الأموال العمومية.



خاتمة



خاتمة

من خلال هذه الدراسة تبين أن المال العام يعد من أهم الموارد التي تعتمد عليها الدولة في أداء وظائفها وتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، مما يفرض ضرورة توفير حماية قانونية فعالة له من مختلف صور الاعتداء والتبديد وسوء الاستغلال. وقد حرص المشرع الجزائري على إرساء منظومة قانونية ورقابية متكاملة تهدف إلى ضمان حسن تسيير الأموال العمومية والمحافظة عليها، وذلك من خلال إخضاعها لعدة أشكال من الرقابة الإدارية والمالية والقضائية.

كما أظهرت الدراسة أن الرقابة على المال العام تمثل آلية أساسية لترسيخ مبادئ المشروعية والشفافية والمساءلة، وتساهم في الكشف عن المخالفات المالية والحد من مظاهر الفساد الإداري والمالي. وقد أوكلت هذه المهمة إلى مجموعة من الهيئات والأجهزة الرقابية، وفي مقدمتها مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية ولجان الصفقات العمومية، التي تعمل على مراقبة مختلف أوجه التصرف في الأموال العمومية وضمان استخدامها لتحقيق المصلحة العامة.

ورغم تعدد الأجهزة الرقابية وتنوع اختصاصاتها، فإن فعالية حماية المال العام تبقى رهينة بتعزيز استقلالية هذه الهيئات وتدعيم التنسيق بينها، إلى جانب توفير الوسائل القانونية والمادية والبشرية اللازمة لأداء مهامها على الوجه الأمثل. وعليه، توصي هذه الدراسة بضرورة دعم دور أجهزة الرقابة وتطوير آليات عملها، وتوسيع استخدام الرقمنة في تسيير ومراقبة الأموال العمومية، وتعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة، مع تشديد العقوبات على الجرائم الماسة بالمال العام وتكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد، بما يساهم في تحقيق الحكامة الرشيدة وضمان الاستغلال الأمثل للموارد العمومية.



قائمة المراجع



قائمة المراجع

أولاً: النصوص القانونية

1. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الجريدة الرسمية، العدد 94.
3. القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980، المتعلق بكيفيات ممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 10.
4. القانون رقم 84-16 المؤرخ في 30 جوان 1984، المتعلق بالأحكام الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 27، المعدل والمتمم.
5. القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35، المعدل والمتمم.
6. القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52، المعدل والمتمم.
7. القانون رقم 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53.
8. المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها.
9. القانون رقم 94-09 المؤرخ في 26 ماي 1994، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

قائمة المراجع

10. الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة،
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، المعدل والمتمم.
11. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، المعدل والمتمم.
12. الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية
الاقتصادية وتسييرها وخصصتها.
13. المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002، المتضمن تنظيم
الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52،
المعدل والمتمم.
14. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد
ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، المعدل
والمتمم.
15. المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، المعدل والمتمم
للمرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 62.
16. الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20
المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد
50.
17. القانون رقم 18-01 المؤرخ في 06 مارس 2018، المتضمن التعديل الدستوري،
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14.
18. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب
المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82.

ثانياً: الكتب العامة

1. بوضياف، عمار، الوجيز في القانون الإداري، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
2. حمدي باشا عمر، القضاء الإداري في الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
3. زروقي، ليلي، القانون الإداري (النشاط الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
4. شيهوب، مسعود، مبادئ القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
5. عوابدي، عمار، القانون الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
6. لباد، ناصر، الوجيز في القانون الإداري، دار المجد للنشر، الجزائر، 2010.

ثالثاً: الكتب المتخصصة

1. عبد الباسط، محمد فؤاد، أحكام المال العام في القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

رابعاً: الرسائل الجامعية والأطروحات

1. مسعودي، عمر، الحماية الجنائية للمال العام في قانون العقوبات الجزائري مقارناً بالفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2009-2010.

خامساً: المقالات والمجلات العلمية

لم تظهر مقالات أو مجلات علمية في الهوامش التي تم استخراجها من المذكرة.

سادساً: المواقع الإلكترونية

لم تظهر مواقع إلكترونية معتمدة في الهوامش التي تم استخراجها من المذكرة.



الفهرس



الفهرس

الإهداء	أ.....
الإهداء	ب.....
شكر وعران	ج.....
مقدمة	4.....
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و النظري للرقابة على المال العام	5.....
المبحث الأول: ماهية المال العام	8.....
المطلب الأول : تعريف المال العام	8.....
الفرع الأول: تعريف المال العام لغة واصطلاحا	9.....
الفرع الثاني: تعريف المال العام في التشريع الجزائري:	10.....
المطلب الثاني : خصائص المال العام	14.....
الفرع الأول : عدم جواز التصرف في المال العام	15.....
الفرع الثاني: عدم جواز تملك المال العام بالتقادم	15.....
الفرع الثالث: عدم جواز الحجز على المال العام:	15.....
المطلب الثالث: أنواع المال العام	16.....
الفرع الأول: المال العام البري	17.....
الفرع الثاني: المال العام البحري	17.....
الفرع الثالث: المال العام النهري	17.....
الفرع الرابع : المال العام الجوي	18.....
المبحث الثاني: مفهوم الرقابة على المال العام	19.....
المطلب الأول : تعريف الرقابة على المال العام	19.....
الفرع الأول : تعريف الرقابة فقها	20.....
الفرع الثاني: تعريف الرقابة في التشريع	26.....

27	الفرع الثالث: أنواع الرقابة المالية
30	المطلب الثاني : أهداف وأهمية الرقابة على المال العام
30	الفرع الأول: أهداف الرقابة على المال العام
33	الفرع الثاني: أهية الرقابة على المال العام
35	خلاصة الفصل
36	الفصل الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي للرقابة على المال العام في الجزائر
38	المبحث الأول: الإطار القانوني والقضائي للرقابة على المال العام
38	المطلب الأول: الأساس الدستوري والتشريعي للرقابة على المال العام
39	الفرع الأول: الأساس الدستوري للرقابة على المال العام
43	الفرع الثاني: الأساس التشريعي للرقابة على المال العام
45	المطلب الثاني: الرقابة الإدارية على المال العام
46	الفرع الأول: الحماية الإدارية على المستوى المحلي
53	الفرع الثاني: نطاق الحماية الجنائية للمال العام
55	المبحث الثاني: الإطار المؤسساتي للرقابة على المال العام
56	المطلب الأول: أجهزة الرقابة الداخلية
57	الفرع الأول: أنواع الرقابة الداخلية
59	الفرع الثاني: أهمية وأهداف الرقابة الداخلية
64	المطلب الثاني: الرقابة الخارجية
64	الفرع الأول: تحديد لجان الصفقات و حدود اختصاصها
70	الفرع الثاني: مهام لجان الصفقات
77	خلاصة الفصل
78	خاتمة
80	قائمة المراجع

84..... الفهرس

المخلص

تناولت هذه الدراسة موضوع الرقابة على المال العام في الجزائر، باعتباره من أهم المواضيع التي تحظى باهتمام المشرع والإدارة على حد سواء، لما للمال العام من دور أساسي في تحقيق المصلحة العامة وضمان سير المرافق العمومية بانتظام واطراد. وقد هدفت الدراسة إلى إبراز الإطار القانوني والتنظيمي للرقابة على المال العام، وبيان مختلف الآليات والهيئات المكلفة بحمايته من مظاهر التبيد والاختلاس وسوء التسيير.

وتوصلت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري أرسى منظومة رقابية متكاملة تشمل الرقابة الإدارية والرقابة السياسية والرقابة القضائية، إضافة إلى الدور الذي تضطلع به هيئات متخصصة كالمفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة. كما بينت الدراسة أن فعالية الرقابة على المال العام ترتبط بمدى استقلالية أجهزة الرقابة، وبتكريس مبادئ الشفافية والمساءلة والمحاسبة، وتعزيز التنسيق بين مختلف الهيئات الرقابية.

وقد خلصت الدراسة إلى أن حماية المال العام لا تقتصر على سن النصوص القانونية فقط، وإنما تتطلب كذلك تفعيل آليات الرقابة وتطويرها، وتدعيم وسائل مكافحة الفساد، بما يضمن حسن استغلال الموارد العمومية وتحقيق التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: المال العام، الرقابة المالية، الرقابة الإدارية، مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية، مكافحة الفساد، الشفافية، المساءلة.

Résumé

Cette étude porte sur le contrôle des deniers publics en Algérie, considéré comme l'un des mécanismes essentiels de protection des ressources publiques et de garantie du bon fonctionnement des services publics. Elle vise à mettre en évidence le cadre juridique et organisationnel du contrôle des finances publiques ainsi que les différents organes chargés de la préservation des fonds publics contre le gaspillage, le détournement et la mauvaise gestion.

L'étude a montré que le législateur algérien a mis en place un système de contrôle complet reposant sur le contrôle administratif, politique et juridictionnel, en plus du rôle joué par des institutions spécialisées telles que l'Inspection Générale des Finances et la Cour des Comptes. Elle a également démontré que l'efficacité du contrôle des deniers publics dépend de l'indépendance des organes de contrôle, du respect des principes de transparence, de responsabilité et de reddition des comptes, ainsi que du renforcement de la coordination entre les différentes institutions de contrôle.

L'étude conclut que la protection des deniers publics ne repose pas uniquement sur les textes juridiques, mais nécessite également le renforcement des mécanismes de contrôle et de lutte contre la corruption afin d'assurer une gestion rationnelle des ressources publiques et de contribuer au développement durable.

Mots-clés : deniers publics, contrôle financier, contrôle administratif, Cour des Comptes, Inspection Générale des Finances, lutte contre la corruption, transparence, responsabilité.